ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

صفحة

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... 1269

نصوص خاصة

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وحد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 1335

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1335

عمالة سلا الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1336

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1337

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم آسفي. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 1338

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – تفويت شقق سكنية لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع – الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد..... 1339

الطريق السيار الرباط – فاس. – إخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكدال.

مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة – مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكدال بعمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ من ن.ك 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط – فاس)..... 1346

مدينة مكناس. – إذن بالتخلي بالمجان عن قطع أرضية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس – تافيلالت من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا..... 1346

إقليم الحوز. – تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تكركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمكدال، ويركان، تزكين، إجوكاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة بإقليم الحوز..... 1347

عمالة أكادير – إداوتنان. – تحديد الملك العام بالمركب الميناني بأكادير.

مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد الملك العام بالمركب الميناني بأكادير بعمالة أكادير – إداوتنان..... 1347

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1355

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1355

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1356

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1356

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1356

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1357

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1357

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 588.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1358

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 589.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1358

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 590.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1358

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 591.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1359

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1359

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1360

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1360

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1361

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.. 1361

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 1362

فتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال.

قرار لوزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال..... 1362

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية..... 1363

قرار لوزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا في الوقاية المدنية..... 1363

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 15 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية العربيـــــة
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً، خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها .

واذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلا ومباشراً وذا اولوية من كافة الدول ووضعه على راس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة .

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الايرادات غير المشروعة المتاتية من نشاطهم الاجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها .

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الامني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بابعادها العربية والاقليمية والدولية.

واذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء، الاجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدي من احكام الشريعة الاسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.

واذ تدرك ان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق إتخاذ اجراءات منسقة في اطر من التعاون العربي والاقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الاطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة .

واذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الاقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستعادة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لاجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الاجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

واذ تؤمن باهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الاطراف والاقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وانسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تونس بقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢. والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ .

وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٢١٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

إتفقت على ما ياتـــي :-

المـــادة (١)

تعاريـــــف

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك:

١) المجلـــــــس : مجلس وزراء الداخلية العرب

٢) الامانة العامـــة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

٣) الامين العـــام : الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب

٤) المركـــــــز : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب

٥) الناقل التجـــاري : اي شخص او هيئة عامة او خاصة او هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص او البضائع او المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً او اجرة او يجني منه منفعة اخرى.

٦) القانون الموحـــد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مـــجلس وزراء الداخليـــة العرب بقـــراره رقم (٥٦) وتاريخ ١٩٨٦/٣/٥م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٧) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

٨) المصادرة : الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة اخرى .

٩) التسليم المراقب : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو اكثر أوعبره أو الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .

١٠) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة:

اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

١١) اتفاقية سنة ١٩٧١ : اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

١٢) اتفاقية سنة ١٩٨٨ : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٣) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.

١٤) التجميد أو التحفظ :

الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

١٥) الإتجار غير المشروع :

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٦) المخـــــــدر : اية مـادة طبيـعيـة كـانت أو مـصنعـة، مـن المواد المدرجـة في القسم الاول من الجدول الموحد.

١٧) المتحصـــــلات : اية اموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، او غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذه الاتفاقية .

١٨) الامـــــــوال : الاصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة او منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول او أي حق متعلق بها .

١٩) المؤثرات العقلية: أية مـادة طبـيـعـيـة كـانت أو مـصنعـة، أو اية منتـجـات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد .

٢٠) دولة العبـــــور: الدولة التي يجـري عبـر اقليـمـهـا نقل المخـدرات والمؤثرات العـقلية ومـواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المـــــادة (٢)

الجرائم والجزاءات والتدابيـر

١- يتـخذ كل طرف مـا يلزم من تدابيـر لتجريم الافـعال التـالية في اطار قـانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصداً :

أ-(١)- انتاج أي مـخـدرات أو مـؤثرات عـقلية، أو صنعـها، أو استـخراجـها، أو تسليـمـهـا، او تسلمـها او حيـازتـها، أو احـرازها، او التنازل عنـها او تبادلها او صرفها، او السمسرة فيها، أو ارسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، او تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها .

(٢)- زراعـة نبـات من النبـاتات التي ينتج عنها مـواد مـخـدرة أو مـؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبـذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيـع، أو بيـعـها، أو تـوزيـعـها، أو شراؤها أو تسليـمـها، أو تسلمـها، أو حيـازتـها، أو احـرازها، أو التـنـازل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنها او تبادلها، او السمسرة فيها، او ارسالها، او ارسالها بطريق العبور او نقلها، وذلك بقصد الاتجار، او الاتجار فيها باية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٣)- صنع معدات او مواد مدرجة في الجدول الموحد، او نقلها اوتوزيعها، اوعرضها، او عرضها للبيع، اوبيعها، او شراؤها او تسلمها، او تسليمها، او حيازتها، اوا حرازها، او التنازل عنها، او تبادلها، او صرفها، او السمسرة فيها، او ارسالها بطريق العبور او نقلها، او استيرادها او تصديرها، مع العلم بانها ستستخدم في او من اجل زراعة او انتاج، او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

(٤)- تنظيم او ادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود / او ٢و ٣/ في الفقرة الفرعية /أ/ السابقة .

ب-(١)- تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها متحصلة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/آ/من الفقرة/ا/ من هذه المادة، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غيرالمشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله .

(٢)- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال، او مصدرها، او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، او ملكيتها، مع العلم بانها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/آ/ من الفقرة/ا/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

ج-(١)- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم، وقت تسلمها، بانها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/آ/من الفقرة/ا/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(٣)- تحريض الغير، باية وسيلة، على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(٣)- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب اي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، او التواطؤ على ذلك، او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة او احراز او شراء او استيراد او تصدير او انتاج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، او زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او حيازتها او احرازها او شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الافعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانونا

٣- (أ)- على كل طرف ان يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقره (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب)- يجوز للاطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التاهيل او اعادة الادماج في المجتمع .

(ج)- مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للاطراف في الحالات قليلة الاهمية، او عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة، ان تقرر اذا رات ذلك ملائماً، بدلا من العقوبة، تدابير اخرى مثل التوعية واعادة التاهيل واعادة الادماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) - يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تاهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع .

٤- تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة امراً بالغ الخطورة، مثل :-

(أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

(ب)- تورط الجاني في انشطة اجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزييف النقد والارهاب .

(ج)- تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

(د)- استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة .

(هـ)- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و)- التغرير بالقصر أو استغلالهم .

(ز)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح)- صدور احكام سابقة بالادانة، اجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٥- تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم او المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة .

٩- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد ٥ و٦ و٧ و٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف .

١٠-ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

المـــادة (٣)

الإطار العام للتعاون العربـي

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبرمن المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة (٤)

الإختصاص القضائـــي

١- كل طـــــرف :-

(أ)- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣).عندما :-

١- ترتكب الجريمة في اقليمه،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب)- يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا" للفقرة (١) من المادة (٣)،عندما :-

١- يرتكب الجريمة احد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه .

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اطار الاتفاقات او الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (١) من المادة (٣)، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل اقليمه.

٢- كل طـــــرف :-

(أ)- يتخذ ايضاً ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣) عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل اقليمه ويرفض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف آخر على اساس :-

ا- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

٢- او ان الجريمة ارتكبها احد مواطنيه .

(ب)- يجوز له ايضاً ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (ا) من المادة (٢)، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمه الى طرف آخر .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المـــادة (٥)

التحفـظ والمصـادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلـــي :-

(ا)- المتحصلات المتاتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (ا) او الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة او المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (ا) .

٢- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، ومن اقتفاء اثرها، وتجميدها او التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- (أ)- اذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بما يلـــي .

١- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر مصادرة، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه .

٢- أو يقدم الى الجهات المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من الاموال المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو لاقتفاء اثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب او اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج)- تطبق احكام الفقرات من (٦) الى (١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلـــي :-

١- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١/أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقى الطلب من استصدار امر بالمصادرة في أطار قانونه الداخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/٢) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من امر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده .

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة بياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديداً للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(د)- على كل طرف ان يزود الامين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ عليها .

(هـ)- اذ ارتأى احد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعاهد .

(و)- تسعى الاطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الاقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة .

٥- (أ)- يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتحصلات أو الاموال التي يصادرها عملا باحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب)- يجوز عقد اتفاقيات ثنائية أومتعددة الاطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:-

١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال للهيئات العربية الحكومية او الاهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو مكافحة سوء استعمالها.

٢- اقتسام هذه المتحصلات او الاموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف اخرى، على اساس منظم او في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية او اجراءاتها الادارية او الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- (أ)- اذا حولت المتحصلات او بدلت الى اموال من نوع آخر، خضعت هذه الاموال الاخرى بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب)- اذا إختلطت المتحصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال باية اجراءات تتعلق بالتحفظ عليها او تجميدها .

(ج)- تخضع ايضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، الايرادات او غيرها من المستحقات الناتجة عن :-

١- المتحصـــلات.

٢- او الاموال التي حولت المتحصلات او بدلت اليها.

٣- او الاموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المـــادة (٦)

تسليم المجرميـــن

١- تقوم كل دولة من الدول الاطراف باشعار الدولة الاخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية واشعار الامانة العامة بذلك .

٢- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٣- تعتبر الاطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم .

٤- يخضع تسليم المجرمين، والأسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٥- يجوز للدولة متلقية طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بان هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه او جنسيته او معتقده السياسي او انها ستلحق ضررا، لاي سبب من هذه الأسباب، باي شخص يمسه الطلب .

٦- تسعى الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الأطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

٧- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي .

٨- تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين او تعزيز فعاليتها، او تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرمين .

٩- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبـــادل

١- تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد .

٢- تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-

أ - اخذ شهادة الاشخاص أو اقراراتهم .

ب- تبليغ الاوراق القضائية .

ج- اجراء التفتيش والضبط .

د- فحص الاشياء وتفقد المواقع .

هـ- الامداد بالمعلومات والادلة .

و- توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية أو سجلات الشركات او العمليات التجارية .

ز- تحديد نوعية المتحصلات او الاموال او الوسائط أو غيرها من الاشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على أدلة .

٤- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى بعض اي اشكال اخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٥- على الاطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرى، ثنائية او متعددة الاطراف، تنظم كليا او جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او باحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء .

٨- تقدم الطلبات كتابة ويتعين ابلاغ الامين العام بذلك .وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الاطراف، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة، على ان تؤكد كتابة على الفور .

٩- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :-

ا - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية .

ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع .

هـ- تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الامكان .

و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .

١٠- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، او عندما يكون من شان هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١١- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٢- يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

أ - اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة .

ب- اذا راى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الاساسية الاخرى .

ج- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشان اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د- اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

واذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترن الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع .

١٥ - لا يجوز ان يلاحق قضائيا اي شاهد او خبير او شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى او على المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في اقليم الطرف الطالب، أو ان يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر اويعاقب أو يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب .

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته الى الإقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره .

١٦-يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها .

١٧-لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المـــادة (٨)

إحالة الدعـــاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها ان هذه الاحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المـــادة (٩)

التعاون الإجرائـــي

١ ـ تتعاون الاطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع إرتكاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجرائم التي تكون قد قورتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب إتصال المجلس على :

أ- تيسير التبادل الامن والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الأجرامية الأخرى، إذا رات الأطراف المعنية ان ذلك مناسباً.

ب- التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشان الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، ذات الطابع العربي والاقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، واماكن تواجدهم وانشطتهم.

٢) حركة المتحصلات او الأموال المتاتية من إرتكاب هذه الجرائم.

٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المقصود استخدامها في إرتكاب هذه الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه .

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لاغراض التحليل او التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبـــرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) من المادة (٣) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الأطراف، ما يلي:

أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) .

ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة .

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة لإستخدامها في ارتكابها.

هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها .

و- جمع الأدلة .

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣- تتعاون الأطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

٤- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والأبحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى،لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس واجهزته .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شانها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجاً .

المـــادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبـــور

١- تتعاون الاطراف، مباشرة او من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة اخرى .

٢- يجوز للاطراف ان تقدم، مباشرة او من خلال الأمين العام، المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣- يجوز للاطراف ان تعقد إتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والاقليمي والدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها ان تاخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشان.

المـــادة (١١)

التسليم المراقـــــب

١- مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات، في حدود امكاناتها، لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، وإتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم عل الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الأتجار غير المشروع .

المـــــادة (١٢)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام إتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، وإتفاقية سنة ١٩٧١، وإتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .

٣- أ- يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للاطراف ان تتفق على أية تدابير مناسبة اخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- تيسر الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الأمانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

٤- تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز ان تستند هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشان اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتاهيل .

٥- للأطراف ان تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من اجل الاسراع بأتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على ان تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء .

المـــادة (١٣)

الناقلـــون التجاريـــون

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ا - اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل نجاري يقع في اقليم الطرف:

ا- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين.

٢- تنمية روح النزاهة لدى العاملين.

ب- اذا كان ناقل نجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

ا- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك.

٢- ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

٣- ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٣).

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير الماذون الى وسائل النقل والبضائع، وذلك في اطار تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

المـــادة (١٤)

الإتجار غير المشروع عن طريق البحـــر

١ - تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر اوتحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته اذناً باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) اولمعاهدة نافذة بينهما او لأي اتفاق اوترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر، بالقيام، في جملة امور، بما يلي:

ا - اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وامن السفينة والبضائع، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لأية دولة معنية اخرى.

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (ا) من هذه المادة، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧ - للأغراض المتوخاة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة او عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩ - تنظر الاطراف في عقد اتفاقات اوترتيبات ثنائية اواقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة اوتعزيز فعاليتها.

١٠- لايجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن اوطائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يراعى في اي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المـــــادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحـــــرة

١ - تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غيـــر المشـروع في المخـدرات والمؤثرات العـقليـة والمواد المدرجـة في الجـدول الموحد لاتقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

٢ - تسعى الاطراف الى:

أ - مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب- اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أوتخرج منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج- اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المـــادة (١٦)

استخـــدام البريـــد

١- تتخذ الاطراف، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلـــي:

ا- اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب- الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية.

المـــادة (١٧)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الإتفاقيـــة

لأي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا راى ان مثل هذه التدابير مناسبة او لازمة لمنع او وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة (١٨)

عدم الإنتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقـة

ليس من شان احكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق او التزامات الاطراف في اية اتفاقيات اخرى، ثنائية كانت او متعددة الاطراف .

المـــــادة (١٩)

الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ

يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .

المـــــادة (٢٠)

التصديـــــق

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المـــــادة (٢١)

متابعة التصديـــــق

تتابع الامانة العامة مسالة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المـــــادة (٢٢)

الزاميـــــة الإتفاقيـــــة

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق المخالف اكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة (٢٣)

الإنضمام الى الإتفاقيـــة

أ- يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

المـــــادة (٢٤)

سريان الإتفاقيـــة

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المـــــادة (٢٥)

التحفظـــــات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض أحكام هذه الاتفاقية، على ان يكون هذا التحفظ صريحاً.

المـــــادة (٢٦)

الإنسحاب من الإتفاقيـــة

أ- لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ج - تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حررت هذه الإتفاقية بمدينة ..... في .....يوم .....

بتاريخ .....الموافق .....، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقيةأو المنضمة اليها .

وإثباتاً لما تقدم، قام .....المبينة اسماؤهم ادناه، بتوقيع هذه الإتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

التسلسل	الدولـــة	التوقيع
١	المملكة الأردنية الهاشمية	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	
٣	دولة البحرين	
٤	الجمهورية التونسية	
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة	
٦	جمهورية جيبوتي	
٧	المملكة العربية السعودية	
٨	جمهورية السودان	
٩	الجمهورية العربية السورية	
١٠	جمهورية الصومال	
١١	جمهورية العراق	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسلسل	الدولة	التوقيع
١٢	سلطنة عُمان	
١٣	دولة فلسطين	
١٤	دولة قطر	
١٥	دولة الكويت	
١٦	الجمهورية اللبنانية	
١٧	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى	
١٨	جمهورية مصر العربية	
١٩	المملكة المغربية	
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
٢١	الجمهورية اليمنية	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحتويـــات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمـــة	أ – جـ

الجزء الأول

أسمـاء العقاقيـر المخـدرة وامـلاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية ١ – ٤

القسم الثاني: أملاح أو مستحضـرات العقاقير المخدرة ٥ – ١٠

الجزء الثاني

المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقـابة دولية

القسم الأول : المواد النفسية (المؤثرات العقلية) واملاحها الكيميائية ١١ – ١٣

القسم الثاني: أمـــلاح أو مستحضرات المواد النفسيـة (المؤثرات العقلية) ١٤ – ٢٩

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرفق
الجدول العربي الموحد
للمواد المخدرة
١٩٩٣م

تشكل الأسماء والمصطلحات العلمية للمواد المخدرة بشقيها المخدرات والمؤثرات العقلية حجر الأساس في جداول المخدرات على كافة المستويات الدولية والمحلية، حيث تنص عليها قوانين المخدرات وتدرج في جداول ملحقة بها، لتشكل مرجعا أساسيا لا غنى عنه للعاملين في مجالات المكافحة والوقاية والعلاج.

وتنفيذا للفقرة (ح/١/ثالثا) من الخطة المرحلية للأستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت إعداد جدول عربي موحد للمواد المخدرة في ضوء الإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال. فقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات وبالتعاون مع خبير الأمانة العامة الدكتور الكيميائي عدنان عوني بإعداد "جدول عربي موحد للمواد المخدرة" في ضوء ما تضمنته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تم الاستهداء بكل من قائمة المخدرات الخاضعة لرقابة دولية في طبعتها الثالثة والثلاثين لشهر آذار/مارس ١٩٨٩، وقائمة المواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية في طبعتها العاشرة لشهر كانون أول/ديسمبر ١٩٨٩، واللتان تصدران عن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وجرى تحويل أسماء المواد المخدرة الواردة فيهما الى اللغة العربية نظرا لتيسرهما باللغة الإنجليزية فقط.

تم تبويب الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة في جزئين هما :-

الجزء الأول: يتضمن أسماء العقاقير المخدرة وأملاحها أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية. ويتألف الجزء الأول من قسمين أيضا هما :

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية، وأدرج تحته (١١) أسماء.

القسم الثاني أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول. وأدرج تحته (٣٨٦) إسما.

الجزء الثاني: يتضمن أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية. ويتألف الجزء الثاني من قسمين أيضا هما :

القسم الأول: المواد النفسية (المؤثرات العقلية) مع أسمائها الكيميائية. وأدرج تحته (٨٦) إسما.

القسم الثاني أملاح أو مستحضرات المواد النفسية (المؤثرات العقلية) مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء المواد المذكورة في القسم الأول، وادرج تحته (١٢١٤) إسما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تم إعداد الجزئين المذكورين من الجدول باللغتين العربية والإنجليزية، وجرى ترتيب الأسماء حسب الأبجدية الانجليزية ، إلا أن الرقم المتسلسل لكل مادة بقي نفسه في كل من النصين العربي والانجليزي تسهيلا للقارىء عند الرجوع اليهما.

قامت الأمانة العامة باصدار "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" بصيغته النهائية، وجرى توزيعه على الدول الاعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس رفق كتاب مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٩١/٩/١م . ونظرا لمحدودية النسخ الموزعة من الجدول آنذاك بواقع نسخة واحدة لكل دولة، فقد لوحظ أن هناك طلبا متزايدا على الجدول من قبل شعب إتصال المجلس لغاية تزويدها بنسخ إضافية . وقد تم تزويدها فعلا بما توفر من النسخ الباقية .

يعتبر هذا الجدول الوليد البكر من نوعه باللغة العربية، والأساس في أسماء المواد المخدرة باللغتين العربية والأنجليزية ، بحيث يسهل إدراج مواد جديدة عليه أو حذف مواد مدرجة سابقا ، أو نقل مواد من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال

وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات، بمتابعة أية مستجدات دولية قد تطرأ على هذا الجدول، والتي تصدر عن **لجنة المخدرات الدولية في دوراتها السنوية بشأن إدراج أو حذف نقل مواد من جدول لآخر** بناء على توصية منظمة الصحة العالمية . وتعمل على تزويد الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء بها، لإتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل تلك الأجهزة بهذا الشأن . وفي هذا المجال قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات بتزويد الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس ، بقرار لجنة المخدرات الدولية بدورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في فيينا خلال الفترة ٦ - ١٥/٤/١٩٩٢م ، بشأن "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة" الذي احالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة، والمتضمن إضافة خمس مواد مخدرة الى الجدول الاول من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وإضافة خمس مواد مخدرة أخرى الى الجدول الثاني من الاتفاقية المذكورة. للاطلاع والنظر بما تراه مناسبا حول إضافة هذه المواد الى جداول الإتفاقية المشار اليها، ومواد الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة . وذلك رفق كتاب المكتب رقم (٨١) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ م .

أما فيما يتعلق بالمستجدات بشأن "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" فقد قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات ، بتحديث وتجديد الجدول المذكور، حيث تم إدخال جميع أسماء المواد المخدرة وبياناتها الواردة فيه، في جهاز "الحاسوب" وتم برمجتها بصيغة جديدة ومتطورة يتم من خلالها متابعة عمليتي الإدراج والحذف على الجدول بصورة ميسرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء الأول

أسمـــاء العقاقيـــر المخـــدرة
واملاحـها ومستحضراتها الخاضعة لرقـــابة دوليـــة

* * * * * * * * * * * * * *

القسم الأول : أسمـاء العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقيـر المخـدرة ،
مع الإشارة بكلمة (مرجع) الى أسماء العقاقيرالمذكورة في القسم الأول .

---

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالعقاقير المخدرة الخاضعة لرقابـة دولية) باللغة الإنجليزية ، الطبعـة الثالثـة والثلاثون ،آذار/مارس١٩٨٩م . معـدة مـن قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقاً لإتفاقيتي ١٩٣١ و١٩٦١ حول العقاقير المخدرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول

أسماء العقاقير المخدرة

مع أسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	اسيتورفين	٣ – اورثو – اسيتيل تتراهيدرو –٧ ألفا – (١ – هيدروكسي – ١ – مثيل بيوتيل)– ١٤,٦ – اندوائينو – اوريبافين
٢	اسيتيل – الفا – مثيل فينتانيل	N –[١– (الفا – مثيل فينل) – ٤ – بيبريديل] اسيتانيليد
٣	اسيتيل ثنائي هيدروكوديين	
٤	اسيتيل ميثادون	٣ – اسيتوكسي –٦ – ثنائي اثيل امينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل هيبتان
٥	الفينتانيل	N [١–[٢–(٤ أثيل – ٤,٥ – ثنائي هيدرو – ٥ – اوكسو – H١ تيترازول – ١– يل) اثيل] –٤– (ميثوكسي مثيل) –٤– بيبريدينيل]– N – فنيل بروبانااميد احادي هيدروكلوراييد
٦	الليلبرودين	٣– الليل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيون اوكسي بيبريدين
٧	الفا اسبتيل ميثادول	الفا – ٣ – اسيتوكسي – ٦ – ثنائي مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل هيبتان
٨	الفا ميبرودين	الفا – ٣ اثيل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل –٤– بروبيون اوكسي بيبريدين
٩	الفا ميثادول	الفا –٦– ثنائي اثيل امينو –٤،٤– ثنائي فنيل – ٣ – هيبتانول
١٠	الفا – مثيل فينتانيل	N–[١– (الفا – مثيل فينائيل) – ٤ – بيبريديل] بروبيون انيليد
١١	الفابرودين	الفا – ١,٣ – ثنائي مثيل – ٤ – فنيل –٤ – بروبيونوكسي بيبريدين
١٢	انيليريدين	١– بارا – امينوفينائيل –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كربوكسيليك اثيل لستر
١٣	بينزيثيدين	١ –(٢– بينزيلوكسي اثيل) –٤ – فنيل بيبريدين –٤– حمض كربوكسيليك اثيل استر
١٤	بينزيل مورفين	٣ – بينزيل مورفين
١٥	بيتاسيتيل ميثادول	بيتا – ٣ – اسيتوكسي – ٦ – ثنائي مثيل امينو – ٤,٤ ثنائي فنيل هبتان
١٦	بيتاميبرودين	بيتا – ٣ – اثيل – ١ – مثيل –٤ – فنيل –٤– بروبيونوكسي بيبريدين
١٧	بيتاميثادول	بيتا –٦– ثنائي مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل –٣– هبتانول
١٨	بيتابرودين	بيتا– ١,٣ – ثنائي مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسي بيبريدين
١٩	بزيترامايد	١–(٣ – سيانو – ٣,٣ – ثنائي فنيل بروبيل) –٤– (٢– اوكسو –٣–بروبيونيل –١– بينزيميدازولينيل) بيبريدين
٢٠	القنب	
٢١	كلونيتازين	٢ – بارا – كلوربنزيل – ١ – ثنائي اثيل امينو اثيل – ٥ – نتروبنزيميدا – زول
٢٢	ورقة الكوكا	
٢٣	كوكايين	مثيل استر البنزويل اكغونين
٢٤	كوديين	٣ – مثيل مورفين
٢٥	كودوكسيم	ثنائي هيدروكوديينون – ٦– كاربوكسي مثيل اوكسيم
٢٦	مركّز قش الخشخاش	
٢٧	ديزومورفين	ثنائي هيدرودي اوكسيمورفين
٢٨	دكستروموراميد	(+) – ٤ – [٢– مثيل – ٤ – اوكسو – ٣,٣ – ثنائي فنيل – ٤ – (١– بيرولبدينيل) – بيوتيل] – مورفولين
٢٩	دكستروبروبوكسيفين	الفا – (+) – ٤ – ثنائي مثيل امينو – ٢,١ – ثنائي فنيل – ٣ – مثيل – ٢ – بيوتانول بروبيونات
٣٠	ثنائي امبروميد	N –[(٢ – مثيل فنائيل امينو) – بروبيل] – بروبيون انيليد
٣١	ثنائي اثيل ثيامبيوتين	٣ – ثنائي اثيل امينو – ١,١ – ثنائي (٢ ثينيل) –١ – بيوتين
٣٢	ثنائي فيتوكسين	١ – (٣ – سيانو – ٣,٣– ثنائي فنيل بروبيل) – ٤ . فنيل حمض ايزونيسيكوتيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاســـــــم	الاســـــم الكيميائـــي
٣٣	ثنائي هيدروكوديين	
٣٤	ثنائي هيدرومورفين	
٣٥	ثنائي مينوكسادول	٢ - ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - ايثوكسي - ١,١ - ثنائي فنيل اسيتات
٣٦	ثنائي ميفيبتانول	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هبتانول
٣٧	ثنائي مثيل ثيامبيوتين	٢ - ثنائي مثيل امينو - ١,١ - ثنائي (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين
٣٨	ثنائي اوكسافتيل بيوتيرات	اثيل - ٤ - مورفولينو - ٢,٢ - ثنائي فنيل بيوتيرات
٣٩	ثنائي فينوكسيلات	١-(٢ - سيانو - ٣,٣ - ثنائي فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك أثيل إستر
٤٠	ثنائي بيبانون	٤,٤ - ثنائي فنيل - ٦ - بيبريدين - ٣ - هبتانون
٤١	دروتيبانول	٤,٢ - ثنائي ميثوكسي - ١٧ - مثيل مورفينان - ٦ بيتا ، ١٤ - داي اول
٤٢	اكفونين	
٤٣	اثيل مثيل ثيامبيوتين	٢ - اثيل مثيل امينو - ١,١ - ثنائي - (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين
٤٤	اثيل مورفين	٣ - أثيل مورفين
٤٥	ايتونيتازين	١- ثنائي اثيل امينو اثيل -٢- بارا- ايثوكسي بنزيل -٥- نيتروبنزي ايميدازول
٤٦	ايتورفين	تتراهيدرو -٧ ألفا -(١-هيدروكسي-١- مثيل بيوتيل)-٦,١٤- اندوايثنو - اوريبافين
٤٧	ايتوكسبريدين	١ - [٢ - (٢ - هيدروكسي ايثوكسي) - أثيل] - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٤٨	فنتانيل	١ - فيناثيل - ٤ - N - بروبيونيل انيلينو بيبريدين
٤٩	فيوريثيدين	١ - (٢ - تتراهيدروفورفوريلوكسي أثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك أثيل استر
٥٠	هيروبين	ثنائي اسيتيل مورفين
٥١	هيدروكودون	ثنائي هيدروكوديينون
٥٢	هيدروموفينول	١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفين
٥٣	هيدرومورفون	ثنائي هيدرومورفينون
٥٤	هيدروكسي بثيدين	٤- ميتا - هيدروكسي فنيل -١- مثيل بيبريدين -٤- حمض كربوكسليك اثيل استر
٥٥	ايسوميثادون	٦- ثنائي مثيل امينو - ٥ - مثيل ٤,٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هكسانون
٥٦	كيتوبيميدون	٤ - ميتا - هيدروكسي فنيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونيل بيبريدين
٥٧	ليفوميثورفان	(-) - ٣ - ميثوكسي - N - مثيل مورفينان
٥٨	ليفومواميد	(-) - ٤ - [٢ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٣,٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١- بيروليدينيل) - بيوتيل] - مورفين
٥٩	ليفوفيناسيل مورفان	(-) - ٣ - هيدروكسي -N- فينا سيل مورفينان
٦٠	ليفورفانول	(-) - ٣ - هيدروكسي - N - مثيل مورفينان
٦١	ميتازوسين	٢ - هيدروكسي - ٩,٥,٢ - ثلاثي مثيل - ٦,٧ - بنزومورفان
٦٢	ميثادون	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هبتانون
٦٣	ميثادون وسيط	٤ - سيانو - ٢ - ثنائي مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائي فنيل بيوتان
٦٤	مثيل ديسورفين	٦ - مثيل - دلتا - ٦ - دي اوكسي مورفين
٦٥	مثيل ثنائي هيدرومورفين	٦ - مثيل ثنائي هيدرومورفين
٦٦	٣ - مثيل فنتانيل	N - (٣- مثيل - ١ - فيناثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيون انيليد
٦٧	ميتوبون	٥ - مثيل ثنائي هيدرومورميون
٦٨	مورامايد وسيط	٢ - مثيل - ٣ - مورفولينو - ١,١ - ثنائي فنيل بروبان حمض كربوكسليك
٦٩	مورفيريدين	١- (٢- مورفولينو اثيل) -٤- فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٧٠	مورفين	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٧١	مورفين ميثوبروميد	
٧٢	مورفين – N – اوكسيد	
٧٣	ام بي بي بي	١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بيبريدينول بروبيونات (استر)
٧٤	ميروفين	ميريستيل بنزيل مورفين
٧٥	نيكوكودين	٦ – نيكوتينيل كوديين
٧٦	نيكوديكودين	نيكوتينيل ثنائي هيدروكوديين
٧٧	نوركوديين	N – ديمثيل كوديين
٧٨	نيكومورفين	٦ ، ٣ ثنائي نيكوتينيل مورفين
٧٩	نوراسيميثادول	(+) – الفا – ٣ – اسيتوكسي – ٦ – مثيل امينو – ٤ ، ٤ – ثنائي فنيل – هبتان
٨٠	نورليفورفانول	(–) – ٣ – هيدروكسي مورفينان
٨١	نورميثادون	٦ – ثنائي مثيل امينو – ٤ ، ٤ – ثنائي فنيل – ٣ – هكسانون
٨٢	نورمورفين	ديمثيل مورفين
٨٣	نوروبيبانون	٤ ، ٤ – ثنائي فنيل – ٦ – بيبريدينو – ٣ – هكسانون
٨٤	أفيون	
٨٥	اوكسيكودون	١٤ – هيدروكسي ثنائي هيدروكوديينون
٨٦	اوكسيمورفون	١٤ – هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون
٨٧	بي إي بي إي بي (PEPAP)	١ – فينائيل – ٤ – فنيل – ٤ – بيبريدينول اسيتات (استر)
٨٨	بثيدين	١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسليك اثيل استر
٨٩	بثيدين وسيط – أ (A)	٤ – سيانو – ١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين
٩٠	بثيدين وسيط – ب (B)	فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسليك اثيل استر
٩١	بثيدين وسيط – ج (C) ٧،	١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسليك
٩٢	فينادوكسون	٦ – مورفولينو – ٤ ، ٤ – ثنائي فنيل – ٣ – هبتانون
٩٣	فينامبروميد	N – (١ – مثيل – ٢ – بيبريدينو اثيل) – بروبيون انيليد
٩٤	فينازوسين	٢ – هيدروكسي – ٩ ، ٥ – ثنائي مثيل – ٢ – فينائيل – ٦ ، ٧ بنزومورفان
٩٥	فينومورفان	٣ – هيدروكسي – N – فينائيل مورفينان
٩٦	فينوبيريدين	١ – (٣ – هيدروكسي – ٣ – فنيل بروبيل) – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٧	فولكودين	مورفولين اثيل مورفين
٩٨	بيمينودين	٤– فنيل – ١ –(٣ – فنيل امينو بروبيل) – بيبريدين –٤– حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٩	بيريترااميد	١ – (٣ – سيانو – ٣،٣ – ثنائي فنيل بروبيل) – ٤ – (١ – بيبريدينو) – بيبريدين – ٤ – حمض كربوكسليك اثيل استر
١٠٠	بروهيتازين	٢ ، ١ – ثنائي مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسي أزا سيكلوهبتان
١٠١	بروبيريدين	١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ ، حمض كربوكسليك ايسو بروبيل استر.
١٠٢	بروبيرام	N – (١ – مثيل – ٢ – بيبريدينو اثيل) – N – ٢ – بيريديل بروبيونواميد.
١٠٣	راسيميثورفان	(+) – ٣ – ميثوكسي – N – مثيل مورفينان
١٠٤	راسيمورااميد	(+) – ٤ – [٢ – مثيل – ٤ – اركسو – ٣،٣ – ثنائي فينل – ٤ – (١ – بيرولينبل) – بيوتيل] – مورفولين
١٠٥	راسيمورفان	(+) – ٣ – هيدروكسي – N – مثيل مورفينان
١٠٦	سوفنتانيل	N – [٤ – (ميثوكسي مثيل) – ١ – [٢ – (٢ – ثيينايل) – اثيل] – ٤ – بيبريديل] – بروبيون انيليد
١٠٧	ثيباكون	اسيتيل ثنائي هيدروكودبينون
١٠٨	ثيبان	
١٠٩	تيليدين	(+) – اثيل – ترانس – ٢ – (ثنائي مثيل امينو) – ١ – فنيل – ٣ – سيكلوهكسين – ١ – كربوكسيلات
١١٠	ثلاثي الميبريدين	٥ ، ٢ ، ١ – ثلاثي مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسي بيبريدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة

مع الاشارة بكلمة (مرجع)

الى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الاول

الرقم	الاسم	مرجع
١	اسيديكون	ثيباكون
٢	اسيتومورفين	هيروين
٣	اسيتيل ديمثيلو ثنائي - هيدرو ثيبان	ثيباكون
٤	اسيتيل ثنائي - هيدروكوديينون	ثيباكون
٥	ادانون	ميثادون
٦	ادولان	ميثادون
٧	ادولينس	بثيدين
٨	افلول	ميثادون
٩	السيوبد	ديكستروراميد
١٠	الفانتين	بثيدين
١١	الفريل	بروبيرام
١٢	الفيدون	ميثادون
١٣	الفيل	بثيدين
١٤	الفوليسين	ميثادون
١٥	الفوكسال	ميثادون
١٦	الودان	بثيدين
١٧	البيريدين	الليلبرودين
١٨	الفودين	بيمينودين
١٩	اميبنيل	هيدروكودون
٢٠	اميدالفون	ثنائي اركسافنيل - بيوتيرات
٢١	اميدول	ثنائي مفينيتانول
٢٢	اميدون	ميثادون
٢٣	اميدوسان	ميثادون
٢٤	امينوبيوتين	ثنائي مثيل ثيامبيوتين
٢٥	امفوسيدال	بثيدين
٢٦	انوبريدين	بيمينودين
٢٧	انتيدول	بثيدين
٢٨	انتيدوول	بثيدين
٢٩	انتيسبازمان	بثيدين
٣٠	اسمالينا	بثيدين
٣١	اسيكوديد	هيدروكودون
٣٢	اسيلوديد	هيدرومورفون
٣٣	اتينوراكس	ايتوكسيربيدين
٣٤	اتينوس	ايتوكسيربيدين
٣٥	بيلاغينا	بثيدين
٣٦	بيميدون	هيدروكسي بثيدين
٣٧	بياتوس	هيدروكودون
٣٨	بيوكودون	هيدروكودون
٣٩	بيومورفيل	هيدرومورفون
٤٠	بيونين	اركسي كودون
٤١	بيونون	اوكسي كودون
٤٢	بيفينال	هيدروكسي بثيدين او بثيدين
٤٣	بونكودال	اوكسي كودون
٤٤	برونكودير	هيدروكودون
٤٥	بوتالفين	ميثادون
٤٦	كالموديد	هيدروكودون
٤٧	كاربيتيدين	ايتوكسيربيدين
٤٨	كاردانون	اوكسي كودون
٤٩	سنترالفين	بثيدين
٥٠	سيمادون	بيمينودين
٥١	سيتران	راسيمورفان
٥٢	كليرادون	كيتوبيميدون
٥٣	كوديينين	كوديين-N- اوكسيد
٥٤	كوديين-N- اوكسيد	مورفين ميثوبرومبد
٥٥	كوديبتون	اركسي كودون
٥٦	كوديسونا	هيدروكودون
٥٧	كوديمال	هيدروكودون
٥٨	كودينون	هيدروكودون
٥٩	كوديتوفو	هيدروكودون
٦٠	كودبترات	هيدروكودون
٦١	كودون	هيدروكودون
٦٢	كوفاكويد	هيدروكودون
٦٣	كورمورفين	هيدروكودون
٦٤	كوسيل	هيدروكودون
٦٥	كيورادول	هيدروكودون
٦٦	دارفون	دكستروبروبوكسيفين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٦٧	ديتوسان	نورميثادون
٦٨	ديمبرول	بثيدين
٦٩	ديبريدول	ميثادون
٧٠	ديبتادول	ميثادون
٧١	ثنائي اسيتيل مورفين	هيروبين
٧٢	دايامبنون	ميثادون
٧٣	دايامورفين	هيروبين
٧٤	دايانون	ميثادون
٧٥	دايافورم	هيروبين
٧٦	ديكوديد	هيدروكودون
٧٧	ديكودينون	هيدروكودون
٧٨	ديكونال	ثنائي بيبانون
٧٩	ديكونون	هيدروكودون
٨٠	ديكوترات	هيدروكودون
٨١	ثنائي اثيبيوتين	ثنائي اثيل ثيامبيوتين
٨٢	ثنائي اثيليامبيوتين	ثنائي اثيل ثيامبيوتين
٨٣	ثنائي هيدروكودينون	هيدروكودون
٨٤	ثنائي هيدروديزوكسي-مورفين	ديزومورفين
٨٥	ثنائي هيدروهيدروكسي - كودينون	اوكسي كودون
٨٦	ثنائي هيدرو - هيدروكسي مورفينون	اوكسي مورفون
٨٧	ثنائي هيدروكون	هيدروكودون
٨٨	ثنائي هيدرومورفينون	هيدرومورفون
٨٩	ثنائي هيدرون	اوكسي كودون
٩٠	ثنائي لوديد	هيدرومورفون
٩١	ثنائي مفيبريمين	بروهبتازين
٩٢	ثنائي مثيبيوتين	ثنائي مثيل ثيامبيوتين
٩٣	ثنائي مورفيد	هيدرومورفون
٩٤	ثنائي مورفينون	هيدرومورفون
٩٥	ثنائي مورفون	هيدرومورفون
٩٦	ثنائي ناركون	اوكسي كودون
٩٧	ثنائي نيكوتينيل مورفين	نيكومورفين
٩٨	ثنائي اورنين	اثيل مورفين
٩٩	ثنائي فينوكسيل	ثنائي فينوكسيلات
١٠٠	ثنائي بيدولور	بيريترامايد
١٠١	ثنائي سيبان	ميثادون
١٠٢	ثنائي سبادول	بثيدين
١٠٣	دودونال	بثيدين
١٠٤	دول	بثيدين
١٠٥	دولافين	ميثادون
١٠٦	دولاميد	ميثادون
١٠٧	دولامينا	ميثادون
١٠٨	دولانكيفا	بثيدين
١٠٩	دولانتال	بثيدين
١١٠	دولانتين	بثيدين
١١١	دولانتول	بثيدين
١١٢	دولاريميل	بثيدين
١١٣	دولارغان	بثيدين
١١٤	دولارين	بثيدين
١١٥	دولاتول	بثيدين
١١٦	دولكونترال	بثيدين
١١٧	دولكسونا	ميثادون
١١٨	دولينال	بثيدين
١١٩	دولينتال	بثيدين
١٢٠	دولستين	بثيدين
١٢١	دوليفال	بثيدين
١٢٢	دولين	بثيدين
١٢٣	دولينال	بثيدين
١٢٤	دولبسان	بثيدين
١٢٥	دولبسانا	بثيدين
١٢٦	دولودورين	اوكسي كودون
١٢٧	دولوهبتان	ميثادون
١٢٨	دولونورين	بثيدين
١٢٩	دولوبيثين	بثيدين
١٣٠	دولوفين	ميثادون
١٣١	دولور	بثيدين
١٣٢	دولوركس	ميثادون
١٣٣	دولوريدين	بثيدين
١٣٤	دولورمين	بثيدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
١٣٥	دولوسال	بثيدين
١٣٦	دولوسيل	بثيدين
١٣٧	دولوسين	بثيدين
١٣٨	دولفانول	بثيدين
١٣٩	دوريكسول	ميثادون
١٤٠	دوسيكوديد	هيدروكودون
١٤١	دوسيلانتين	بثيدين
١٤٢	دورومووان	ليفورفانول
١٤٣	دودين	هيدروكودون
١٤٤	ايكلورين	هيرويين
١٤٥	ايمتيبيوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين
١٤٦	ايكويمورفين	اوكسيكودون
١٤٧	اريكالما	دكستروموراميديل
١٤٨	اسكوفيدال	اوكسي كودون
١٤٩	اثيل مثيامبيوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين
١٥٠	اوبين	اوكسي كودون
١٥١	اوكودال	اوكسي كودون
١٥٢	اوكودامين	اوكسي كودون
١٥٣	اوكسان	اوكسي كودون
١٥٤	اودين	اوكسي كودون
١٥٥	اودولاك	بثيدين
١٥٦	اوكدين	اوكسي كودون
١٥٧	اومورفال	اوكسي كودون
١٥٨	اكستوسين	نورميثادون
١٥٩	فيلدين	بثيدين
١٦٠	فيليدين	[illegible]
١٦١	فينادون	ميثادون
١٦٢	فينبيدون	ثنائي بيبانون
١٦٣	غينومورفين	مورفين -N- اوكسيد
١٦٤	غيفيلينا	بروبيريدين
١٦٥	غراتيدينا	بثيدين
١٦٦	هيباغين	بثيدين
١٦٧	هيبتادول	ميثادون
١٦٨	هيبتادون	ميثادون
١٦٩	هيبتالغين	فينادوكسون
١٧٠	هيبتالين	فينادوكسون
١٧١	هيبتانال	ميثادون
١٧٢	هيبتانون	ميثادون

الرقم	الاسم	مرجع
١٧٣	هيبتازون	فينادوكسون
١٧٤	هيبتون	فينادوكسون
١٧٥	اتش اي اس	ميثادون
١٧٦	هيكسالغون	نوربيبانون
١٧٧	هوباكوديد	هيدروكودون
١٧٨	هيكودان	هيدروكودون
١٧٩	هيكومين	هيدروكودون
١٨٠	هيدروكودال	اوكسي كودون
١٨١	هيدروكودين	ثنائي هيدروكودين او- هيدروكودون
١٨٢	هيدروكون	هيدروكودون
١٨٣	هيدرولودين	اوكسي كودون
١٨٤	هيدرو بثيدين	هيدروكسي بثيدين
١٨٥	هيمورفان	هيدرومورفون
١٨٦	هيبنورم	فينتانيل
١٨٧	ايموبيلون	ايتورفين
١٨٨	القنب الهندي	القنب
١٨٩	انّوفار	فينتانيل
١٩٠	ايبروبيثيدين	بروبيريدين
١٩١	ايسوادانون	ايسوميثادون
١٩٢	ايسواميدون	ايسوميثادون
١٩٣	ايسونيبيكان	بثيدين
١٩٤	ايسوبيدين	بروبيريدين
١٩٥	ايسو بروميدول	ثلاثي ميبريدين
١٩٦	ايفونال	فينتانيل
١٩٧	جيتريوم	[illegible]
١٩٨	كيتالغين	ميثادون
١٩٩	كيتوغان	كيتوبميدون
٢٠٠	كيتوغين	كيتوبميدون
٢٠١	كوليكودال	هيدروكودون
٢٠٢	لوداكون	هيدرومورفون
٢٠٣	لودادين	هيدرومورفون
٢٠٤	لودامد	هيدرومورفون
٢٠٥	لبتانال	فنتانيل
٢٠٦	لريتين	انيلريدين
٢٠٧	ليفادون	ميثادون
٢٠٨	ليفو - دروموران	ليفورفانول
٢٠٩	ليسورفين	هيدروكودون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٢١٠	لوكارين	ديمينوكسادول
٢١١	لورفالنيل	بثيدين
٢١٢	ليوكودان	هيدرومورفون
٢١٣	ليدول	بثيدين
٢١٤	ام ٩٩ (M99)	ايتورفين
٢١٥	أم ١٨٣ (M183)	اسيتورفين
٢١٦	مابريدينا	بثيدين
٢١٧	ميكودين	ميثادون
٢١٨	مديكودال	اوكسي كودون
٢١٩	مدرينول	بثيدين
٢٢٠	مفبدينا	بثيدين
٢٢١	مندلفينا	بثيدين
٢٢٢	مبيكتون	ميثادون
٢٢٣	مبيريدين	بثيدين
٢٢٤	مفينون	ميثادون
٢٢٥	مبيدون	نورميثادون
٢٢٦	مركودول	هيدروكودون
٢٢٧	مربيريدين	بثيدين
٢٢٨	ميتاسدين	ميثادون
٢٢٩	ميثادول	ثناني ميفيبتانون
٢٣٠	ميثاديل اسيتات	اسيتيل ميثادول
٢٣١	مثيدين	بثيدين
٢٣٢	مثيدون	ميثادون
٢٣٣	مثوبنزورفان	ميتازوسين
٢٣٤	مثورفينان	راسيمورفان
٢٣٥	مثيل ديسومورفين	مثيل ديسورفين
٢٣٦	مثيل ثنائي هيدرو - مورفينون	ميتوبون
٢٣٧	مثيل مورفين	كودبين
٢٣٨	ميادون	ميثادون
٢٣٩	ميدادون	ميثادون
٢٤٠	ميتيزان	بثيدين
٢٤١	موهيبان	ميثادون
٢٤٢	مورفيكان	هيدرومورفون
٢٤٣	مورفين امين اوكسيد	مورفين -N- اوكسيد
٢٤٤	مورفوديد	هيدرومورفون
٢٤٥	مورفولينو اثيل نوربثيدين	مورفريدين
٢٤٦	مولتاكودين	هيدروكودون
٢٤٧	ميريستيل بنزيل مورفين	مورفين
٢٤٨	نارسيدين	فينازوسين
٢٤٩	ناركوباسينا	اوكسي كودون
٢٥٠	ناركودال	اوكسي كودون
٢٥١	ناركوفور	بثيدين
٢٥٢	ناركوفدرين	اوكسي كودون
٢٥٣	ناركوسين	اوكسي كودون
٢٥٤	نارغينول	اوكسي كودون
٢٥٥	نارغيفت	اوكسي كودون
٢٥٦	نارفن	فينازوسين
٢٥٧	نيفادول	ثيباكون
٢٥٨	نيوكود	هيدروكودون
٢٥٩	نيكاروا	نورميثادون
٢٦٠	نيكوفين	نيكومورفين
٢٦١	نيكوتينويل كودين	نيكوكودين
٢٦٢	نيسنتيل	الفابرودين
٢٦٣	نورميدون	نورميثادون
٢٦٤	نوربثيدين	بثيدين - وسيط - ب
٢٦٥	نوفاهيستين	هيدروكودون
٢٦٦	نوفوكودون	ثيباكون
٢٦٧	نوفولودون	هيدرومورفون
٢٦٨	نيوكودان	اوكسي كودون
٢٦٩	نيومورفان	اوكسي مورفون
٢٧٠	نيوديد	هيدروكودون
٢٧١	اوسيتونارغينول	اوكسي كودون
٢٧٢	اوهتون	ثنائي مثيل ثيامبيوتين
٢٧٣	اوبريدين	فينوبريدين
٢٧٤	مستحضرات الافيون	أفيون
٢٧٥	اوبتالفين	ميثادون
٢٧٦	اوبتون	اوكسي كودون
٢٧٧	اوبيستان	بثيدين
٢٧٨	اوكسي كون	اوكسي كودون
٢٧٩	اوكسي كوديل	اوكسي كودون
٢٨٠	اوكسي - دولانتين	هيدروكسي بثيدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٢٨١	اوكسي كودال	اوكسي كودون
٢٨٢	اوكسي بتيدين	هيدروكسي بثيدين
٢٨٣	بادرينا	هيدروكودون
٢٨٤	بالفيوم	دكستروموراميد
٢٨٥	باميدون	ثناني بيبانون
٢٨٦	باميرغان	بثيدين
٢٨٧	بانالفين	ميثادون
٢٨٨	بانكودين	اوكسي كودون
٢٨٩	بانكودون	اوكسي كودون
٢٩٠	بانفرين	ثناني مفيبتانول
٢٩١	بانتالفين	بثيدين
٢٩٢	باراموفان	ثناني هيدرومورفين
٢٩٣	باراسدين	ميثادون
٢٩٤	بافينال	اوكسي كودون
٢٩٥	بينومبرول	اوكسي كودون
٢٩٦	بركودان	اركسي كودون
٢٩٧	بركورال	هيدرومورفون
٢٩٨	برمونيد	ديسومورفين
٢٩٩	بيرونين	بنزيل مورفين
٣٠٠	بيتالفين	ميثادون
٣٠١	بيثانال	بثيدين
٣٠٢	بثيلورفان	بثيدين
٣٠٣	فينادول	ميثادون
٣٠٤	فينوبنزورفان	فينازوكسين
٣٠٥	فينوبروبيدين	فينوبريدين
٣٠٦	فنيل ديمازون	نورميثادون
٣٠٧	فنيل بيبيرون	ثناني بيبانون
٣٠٨	فيسبتون	ميثادون
٣٠٩	بيبادون	ثناني بيبانون
٣١٠	بيبريديل اميدون	ثناني بيبانون
٣١١	بيبريديل ميثادون	ثناني بيبانون
٣١٢	بيبيدون	ثناني بيبانون
٣١٣	بيريردوسال	بثيدين
٣١٤	بولاميدون	ميثادون
٣١٥	بولاميفيت	ميثادون
٣١٦	بورفولان	ميثادون
٣١٧	بريسيديل	بثيدين

الرقم	الاسم	مرجع
٣١٨	بريناديول	فينازوكسين
٣١٩	بريسيليدين	الفابرودين
٣٢٠	بروﻻدون	اوكسي كودون
٣٢١	بروميدول	ثلاثي المبيريدين
٣٢٢	برونارسين	اوكسي كودون
٣٢٣	بروكسي فيزون	دكسترو- بروبوكسيفين
٣٢٤	بيرروﻻميدول	دكستروموراميد
٣٢٥	كوتيدين	ميثادون
٣٢٦	كوتيدون	ميثادون
٣٢٧	آر ٨٧٥ (R875)	دكستروموراميد
٣٢٨	آر ١١٣٢ (R 1132)	ثناني فينو كسيلات
٣٢٩	آر ١٤٠٦(R1406)	فينوبيريدين
٣٣٠	آر ٣٣٦٥(R3365)	بيريترامبد
٣٣١	آر ٤٢٦٣(R4263)	فنتانيل
٣٣٢	آر ٤٨٤٥(R4845)	بزيترامبد
٣٣٣	آر ٣٩٢٠٩(R39209)	الفنتانيل
٣٣٤	رابيفن	الفنتانيل
٣٣٥	رسندال	هيدروكودون
٣٣٦	رسولين	هيدروكودون
٣٣٧	ساناسمول	اوكسي كودون
٣٣٨	سوترالفيل	بثيدين
٣٣٩	سكولودول	هيدرومورفون
٣٤٠	سكوبدرون	اوكسي كودون
٣٤١	سكوبرميد	ديسومورفين
٣٤٢	سكوفيدال	اوكسي كودون
٣٤٣	سكوفول	اوكسي كودون
٣٤٤	سيداميدون	ميثادون
٣٤٥	سيبتا – اوم	ميثادون
٣٤٦	سيمسالفينا	بثيدين
٣٤٧	سينالفين	ميثادون
٣٤٨	سينكونين	هيدروكودون
٣٤٩	سينتيودال	اوكسي كودون
٣٥٠	سباسمدال	بثيدين
٣٥١	سباسمكسين	بثيدين
٣٥٢	سباسموالفوليسين	ميثادون
٣٥٣	سباسمودولين	بثيدين
٣٥٤	سباسمودوليسينا	بروبيريدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٣٥٥	سباسموميدالفين	بثيدين
٣٥٦	سباسموكسال	ثنائي اوكسافتيل بيوتيرات
٣٥٧	ستيوبينال	اوكسي كودون
٣٥٨	ستيوبينون	اوكسي كودون
٣٥٩	سبليماز	فنتانيل
٣٦٠	سبّبولوسال	بثيدين
٣٦١	سيرادول	بثيدين
٣٦٢	سيمورون	ميثادون
٣٦٣	سينلودين	بثيدين
٣٦٤	سينثانال	ميثادون
٣٦٥	توروكولو	نورميثادون
٣٦٦	تيبودال	اوكسي كودون
٣٦٧	تيكودين	اوكسي كودون
٣٦٨	ثالامونيال	فنتانيل
٣٦٩	ثيباسيتيل	ثيباكون
٣٧٠	ثيمالون	ثنائي اثيل ثيامبيوتين
٣٧١	تيكاردا	نورميثادون
٣٧٢	تيكابكت	نورميثادون
٣٧٣	توكوديل	هيدروكوردون
٣٧٤	تورانون	ميثادون
٣٧٥	توسكودين	ثنائي هيدروكوديين- او هيدروكودون
٣٧٦	توسيونكس	هيدروكودون
٣٧٧	يوكويكوديد	هيدروكودون
٣٧٨	فالبين	اوكسي كودون
٣٧٩	فالورون	تيليدين
٣٨٠	فالتران	تيليدين
٣٨١	فيمونيل	ميثادون
٣٨٢	فيندال	نيكومورفين
٣٨٣	فيريل	نورميثادون
٣٨٤	فيلان	نيكومورفين
٣٨٥	يدروكود	هيدروكودون
٣٨٦	زيفالفين	ميثادون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء الثانـي

أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية) واملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقـابة دوليـة

* * * * * * * * * * * * * *

القسم الأول : أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية) مـع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية (المؤثرات العقلية)

مـع الإشـارة بكلمـة (مرجـع) الـى أسماء العقاقيرالمذكورة في القسم الأول

---

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالمواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية، الطبعة العاشرة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. معدة من قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقا «لإتفاقية ١٩٧١ حول المواد النفسية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول

أسماء المواد النفسية

مع أسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	اللوباربيتال	٥ . ٥ – ثنائي اللييل حمض باربيتوريك
٢	البرازولام	٨–كلورو –١– مثيل –٦– فنيل –H٤–s– ترايازولو [٤ . ٣– a] [٤ . ١] بنزودايازيبين
٣	امفيبرامون	٢ – (ثنائي اثيل امينو) بروبيوفينون
٤	امفيتامين	(+) – الفا – مثيل فيناثيل امين
٥	اموباربيتال	٥ – اثيل – ٥ – ايسوبنتيل حمض باربيتوريك
٦	باربيتال	٥ . ٥ – ثنائي اثيل حمض باربيتوريك
٧	بنزفيتامين	N – بنزيل – N – . الفا – ثنائي مثيل فيناثيل امين
٨	بولامفيتامين	(+) – ٤ – برومو – ٥ . ٢ – ثنائي مثوكسي – الفا – مثيل فيناثيل امين
٩	بورومازيبام	٧ – برومو – ٢ . ١ – ثنائي هيدرو – ٥ – (٢ – بيريديل) H٢ –١ . ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
١٠	ببرينورفين	٢١ – سيكلوبروبيل – ٧ – الفا – [(S) –١– هيدروكسي –١ . ٢ . ٢– ثلاثي مثيل بروبيل] – ١٤ . ٦ – اندو – ايثانو – ١٤ . ٨ . ٧ . ٦ – تتراهيدرواوريبالفين
١١	بيوتالبيتال	٥ – اليل – ٥ – ايسوبيوتيل حمض باربيتوريك
١٢	بيوتوباربيتال	٥ – بيوتيل – ٥ – اثيل حمض باربيتوريك
١٣	كامازيبام	٧ – كلورو – ٢ . ١ – ثنائي هيدرو – ٣ – هيدروكسي – ١ – مثيل – ٥ – فنيل – H ٢ – ٤ . ١ – بنزودايازيبين – ٢ – اون ثنائي مثيل كاربامات (استر)
١٤	كاثين	(+) – (R) – الفا – [(R) – ١ – امينواثيل] كحول بنزيل
١٥	كاثينون	(–) – (S) – الفا – ٢ – امينو بروبيوفينون
١٦	كلورديازيبوكسيد	٧ – كلورو – ٢ – (مثيل امينو) –٥– فنيل –٣H– ٤ . ١ – بنزودايازيبين – ٤ – اوكسيد
١٧	كلوبازام	٧ – كلورو –١– مثيل –٥– فنيل –H١– ٥ . ١ – بنزودايازيبين – ٢ . ٤ (H ٥ . H٢) – دايون
١٨	كلونازيبام	٥ – (اورثو – كلوروفنيل) – ٢ . ١ . ثنائي هيدرو – ٧ – نترو – H ٢ – ١ . ٤ . – بنزودايازيبين – ٢ – اون
١٩	كلورازيبات	٧ – كلورو – ٢ . ٣ –ثنائي هيدرو – ٢ – اوكسو – ٥ – فنيل –١ H . ١ . ٤ – بنزودايازيبين – ٣ – حمض كربوكسليك
٢٠	كلوتيازيبام	٥ – (اورثو – كلوروفنيل) – ٧ – اثيل – ١ . ٢ – ثنائي هيدرو – ١ – مثيل – H ٢ – ثينو [٢ . ٣–e] – ١ . ٤ – دايازيبين – ٢ – اون
٢١	كلوكسازولام	١٠ – كلورو – b١١ – (اورثو – كلوروفنيل) – ٢ . ٣ . ٧ . b١١ –تترا –هيدرواوكسازولو – [٢ . ٣–d] [٤ . ١] بنزودايازيبين – ٦ (H٥) – اون
٢٢	سيكلوباربيتال	٥ – (١ – سيكلوهكسين – ١ – يل) – ٥ – اثيل حمض باربيتوريك
٢٣	ديلورازيبام	٧ – كلورو –٥– (اورثوكلوروفنيل) – ٢ . ١ – ثنائي هيدرو – H٢– – ١ . ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٢٤	دايازيبام	٧ – كلورو –٢ . ١– ثنائي هيدرو – ١– مثيل – ٥ – فنيل –H ٢ – ١ . ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٢٥	ديكسامفيتامين	(+) – الفا – مثيل فيناثيل امين
٢٦	استرازولام	٨ – كلورو – ٦ – فنيل – H ٤ –s– ترايازولو [٤ . ٣–a] [٤ . ١] بنزودايازيبين
٢٧	اثكلورفينول	١ – كلورو – ٣ – اثيل – ١ – بنتين – ٤ – ين – ٣ – اول
٢٨	اثينامات	١ – اثينيل سيكلوهكسانول كاربامات
٢٩	اثيل لوفلازيبات	اثيل ٧ . كلورو . ٥ . (اورثو . فلوروفنيل) . ٢ . ٣ . ثنائي هيدرو . ٢ . اوكسو ١ H – ٤ . ١ – بنزودايازيبين – ٣ – كربوكسيلات
٣٠	اثيلامفيتامين	N – اثيل – الفا – مثيل فيناثيل امين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٣١	اتيسيكليدين	N – اثيل – ١ – فنيل سيكلوهكسيل امين
٣٢	ثيناكامفامين	N – اثيل – ٣ – فنيل –٢ – نوربونانامين
٣٣	فيناتيللين	٧ – [٢ – [(الفا – مثيل فيناثيل) امينو] اثيل] ثيوفيللين
٣٤	فينبروبوركس	(+) – ٣ – [(الفا – مثيل فيناثيل) امينو] بروبيونتريل
٣٥	فلودايازيبام	٧ – كلورو – ٥ – (اورثو – فلوروفنيل) –١ ، ٣ – ثنائي هيدرو –١– مثيل – H٢ –١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٣٦	فلونترازيبام	٥ – (اورثو – فلوروفنيل) –١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ١ – مثيل – ٧ – نترو –H٢ – ١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٣٧	فلورازيبام	٧ – كلورو – ١ – [٢ – (ثنائي اثيل امينو) اثيل] – ٥ – (اورثو – فلوروفنيل) – ١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – H٢ – ١ ، ٤ بنزودايازيبين – ٢ – اون
٣٨	غلوتيثيميد	٢ – اثيل – ٢ – فنيل غلوتاريميد
٣٩	هالازيبام	٧ – كلورو – ١ ، ٣ – ثنائي هيدرو– ٥ –فنيل – ١ – (٢ ، ٢ ، ٢ – ثلاثي فلوروائيل) – ١ ، H٢ ، ٤ بنزودايازيبين – ٢ – اون
٤٠	هالوكسازولام	١٠ – برومو – b١١ –(اورثو – فلوروفنيل) – b ١١ ، ٧ ، ٣ ، ٢ – تتراهيدرواوكسازولو [٢ ، ٣ – d] [١ ، ٤] بنزودايازيبين – ٦ (MO) – اون
٤١	كيتازولام	١١ – كلورو – b ١٢ ، ٨ – ثنائي هيدرو – ٨ ، ٢ – ثنائي مثيل – b١٢ – فنيل – H٤ – [٣ ، ١] اوكسازينو [٣ ، ٢ – d] [١ ، ٤] بنزودايازيبين –٤ ، ٧ (H٦) – دايون
٤٢	ليفيتامين	(–) –N,N – ثنائي اثيل –١ ، ٢ – ثنائي فنيل اثيل امين
٤٣	ليفامفيتامين	(–) – (R) – الفا – فيناثيل امين
٤٤	لوبرازولام	٦ – (اورثو كلوروفنيل) – ٤ ، ٢ – ثنائي هيدرو – ٢ – [(٤ – مثيل – ١ – بيبرازينيل) مثيلين] – ٨ – نترو – ١ H – ايميدازو [١ ، ٢ –a] [١ ، ٤] بنزودايازيبين – ١– اون
٤٥	لورازيبام	٧ – كلورو – ٥ – (اورثو– كلوروفنيل) – ١ ، ٢ – ثنائي هيدرو – ٣ – هيدروكسي – ٢ H – ١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٤٦	لورميتازيبام	٧ – كلورو – ٥ – (اورثو كلوروفنيل) – ١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٣ – هيدروكسي – ١– مثيل –٢ H – ١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٤٧	(+) – ليسرجيد	٩ ، ١٠ – ثنائي دبهيدرو – N,N – ثنائي اثيل –٦– مثيل ارغولين – B٨ – كربوكساميد
٤٨	مازيندول	٥ – (بارا – كلوروفنيل) –٢ ، ٥ – ثنائي هيدرو – ٣ H – ايميدازو [٢ ، ١ –a] ايسواندول –٥ – اول
٤٩	ميكلوكوالون	٣ – (اورثو – كلوروفنيل) –٢ – مثيل – ٤ (H٣) – كوينازولينون
٥٠	ميدازيبام	٧ – كلورو –٢ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ١ – مثيل – ٥– فنيل –H١ – ١ ، ٤ – بنزودايازيبين
٥١	مفينوركس	N – (٣ – كلوروبروبيل) – الفا – مثيل فيناثيل امين
٥٢	ميبروبامات	٢ – مثيل – ٢ – بروبيل – ١ ، ٣ – بروباندايول ، ثنائي كاربامات
٥٣	ميتامفيتامين	(+) – (S) – N ، الفا – ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٤	ميتامفيتامين راسيمات	(+) – N ، الفا – ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٥	ميثاكوالون	٢ – مثيل – ٣ – اورثو – توليل – ٤ (H٣) – كوينازولينون
٥٦	مثيل فنيدات	مثيل الفا – فنيل –٢ – بيبريدين اسيتات
٥٧	مثيل فينو باربيتال	٥ – اثيل – ١ – مثيل – ٥ – فنيل حمض باربيتوريك
٥٨	مثيبربلون	٣ ، ٣ – ثنائي اثيل – ٥ – مثيل – ٤ ، ٢ ، بيبريدين – دايون
٥٩	نيميتازيبان	١ ، ٣– ثنائي هيدرو–١– مثيل – ٧– نترو–٥ – فنيل –H٢– ١ ، ٤ . بنزودايازيبين . ٦ . اون
٦٠	نترازيبام	١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٧ – نترو – ٥ – فنيل –٢ H – ١ ، ٤ . بنزودايازيبين . ٦ . اون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٦١	نوردازيبام	٧ – كلورو –١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٥ – فنيل –H٢ – ٤ ، ١ – بينزودايازيبين –٢– اون
٦٢	اوكسازيبام	٧ – كلورو –١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٣ – هيدروكسي –٥– فنيل –H٢ – ٤ ، ١ – بنزودايازيبين –٢– اون
٦٣	اوكسازولام	١٠ – كلورو –b١١ ، ٧ ، ٣ ، ٢– تتراهيدرو – ٢ – مثيل –b١١– فنيل اوكسازولو[d– ٢ ، ٣] [٤ ، ١] بنزودايازيبين –٦ (H٥) – اون
٦٤	بيمولين	٢ – امينو – ٥ – فنيل – ٢ – اوكسازولين – ٤ – اون (=٢–١ ايمينو– ٥ – فنيل – ٤ – اوكسازوليدينون
٦٥	بنتازوسين	(R١١ ، R٦ ، R٢) –١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – هكساهيدرو –٦ ، ١١ – ثنائي مثيل – ٣ – (٣ – مثيل – ٢ – بيوتينيل) –٦ ، ٢ – ميثانو – ٣ – بنزازوسين – ٨ – اول
٦٦	بنتوباربيتال	٥ – اثيل – ٥ – (١ – مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك
٦٧	فنسبكليدين	١ – (١ – فنيل سيكلوهكسيل) بيبريدين
٦٨	فنديمترازين	(+) – (S ٣ ، S ٢) –٤ ، ٣ – ثنائي مثيل – ٢ – فنيل مورفولين
٦٩	فنمترازين	٣ – مثيل – ٢– فنيل مورفولين
٧٠	فينوباربيتال	٥ – اثيل – ٥ – فنيل حمض باربيتيوريك
٧١	فنترمين	الفا ، الفا – ثنائي مثيل فيناثيل امين
٧٢	بينازيبام	٧ – كلورو – ١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٥ – فنيل – ١ – (٢ – بروبينيل) – H٢ – ٤ ، ١ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٧٣	بيبرادرول	الفا ، الفا – ثنائي فنيل – ٢ – بيبريدين ميثانول
٧٤	برازيبام	٧ – كلورو – ١ – (سيكلوبروبيل مثيل) –١ ، ٣ – ثنائي هيدرو – ٥ – فنيل –H٢ – ٤ ، ١ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٧٥	بروبيل هكسيدرين	N ، الفا – ثنائي مثيل سيكلوهكسان اثيل امين
٧٦	بسيلوسيبين	٣ – [٢ – (ثنائي مثيل امينو) اثيل] اندول – ٤ – يل فوسفات ثنائي الهيدروجين
٧٧	بيروفالبرون	٤ – مثيل – ٢ – (١ – بيروليدينيل) فالبروفينون
٧٨	روليسيكليدين	١ – (١ – فنيل سيكلوهكسيل) بيروليدين
٧٩	سيكبيوتاباربيتال	٥ – سيك – بيوتيل – ٥ – اثيل حمض باربيتيوريك
٨٠	سيكوباربيتال	٥ – الليل – ٥ – (١ – مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك
٨١	تيمازيبام	٧– كلورو –١ ، ٣– ثنائي هيدرو –٣– هيدروكسي –١– مثيل – ٥ – فنيل – H٢ –١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٨٢	تينامفيتامين	الفا – مثيل – ٤ ، ٣ – (مثيلين ثنائي اوكسي) فيناثيل امين
٨٣	تينوسيكليدين	١ – [– ١ (٢ – ثينيل) سيكلوهكسيل] بيبريدين
٨٤	تترازيبام	٧ – كلورو – ٥ – (١ – سيكلوهكسين – ١ – يل) –١ ، ٣ –ثنائي هيدرو – ١ – مثيل – H٢ –١ ، ٤ – بنزودايازيبين – ٢ – اون
٨٥	ترايازولام	٨ – كلورو – ٦ – (اورثو – كلوروفنيل) – ١ – مثيل – H٤ – ٤ ، ٦ ، ٩ – ترايازولو [٤ ، ١] بنزودايازيبين
٨٦	فاينيل بيتال	٥ – (١ – مثيل بيوتيل) – ٥ – فاينيل حمض باربيتيوريك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية

مع الاشارة بكلمة (مرجع)

الى أسماء المواد المذكورة في القسم الاول

الرقم	الاسم	مرجع
١	اسبتيدول	امفيتامين
٢	اسبتونوفا	سيكوباربيتال
٣	اكوجسيك	امفيتامين
٤	اكندرين	امفيتامين
٥	اكندرون	امفيتامين
٦	اكتمين	امفيتامين
٧	اكتمينيتاس	امفيتامين
٨	اكتيفوس	امفيتامين
٩	اكتيفامين	امفيتامين
١٠	ادابان	امفيتامين
١١	اديدات	دكسامفيتامين
١٢	ادلفاتون	امفيتامين
١٣	ادلفول	امفيتامين
١٤	اديسينا	فنمترازين
١٥	اديفيوج	امفيتامين
١٦	اديبان	امفيتامين اودكسامفيتامين او ميتامفيتامين
١٧	ايبارثرول	امفيتامين اودكسامفيتامين
١٨	اديبكس	ميتامفيتامين
١٩	اديبوسيد	فنمترازين
٢٠	ادنيل	ليفامفيتامين
٢١	ادولينفانت	ميثاكوالون
٢٢	ادريزين	دكسامفيتامين
٢٣	افاجيل	فنمترازين
٢٤	افاتين	دكسامفيتامين
٢٥	افاتين كومبريميدوز	امفيتامين
٢٦	اكالون – تي ،	ميثاكوالون
٢٧	اكندرين	امفيتامين
٢٨	اكندرون	امفيتامين
٢٩	اكندرون (e)	امفيتامين
٣٠	اكتيلين	مثيل فنيدات
٣١	اكتودرون	امفيتامين
٣٢	الادرين	سيكوباربيتال
٣٣	البيماب	دكسامفيتامين
٣٤	البنتول	امفيتامين
٣٥	البرتبل	امفيتامين
٣٦	اللودين	امفيتامين
٣٧	الموتراسينا – أس	ميتامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٣٨	الوتون	امفيتامين
٣٩	الوهيد	سيكوباربيتال
٤٠	أمبار	ميتامفيتامين
٤١	امكودكس	دكسامفيتامين
٤٢	امدكس	دكسامفيتامين
٤٣	امدرام	ميتامفيتامين
٤٤	اميدرين	ميتامفيتامين
٤٥	امفيدين	دكسامفيتامين
٤٦	امفيتامين a	امفيتامين
٤٧	امفيتاسول	امفيتامين اودكسامفيتامين
٤٨	امبترين	امفيتامين
٤٩	امودكستروسول	دكسامفيتامين
٥٠	امودكس	امفيتامين اودكسامفيتامين او امويباربيتال
٥١	امودريل	ليفامفيتامين
٥٢	اموسيكو	سيكوباربيتال
٥٣	امفاكتيل	دكسامفيتامين
٥٤	امفتاكس	دكسامفيتامين
٥٥	امفامد	امفيتامين
٥٦	امفامين	امفيتامين
٥٧	امفابلكس	امفيتامين + دكسامفيتامين
٥٨	امفابلكس ١٠	دكسامفيتامين
٥٩	امفات	امفيتامين
٦٠	امفكابس	دكسامفيتامين
٦١	امفيدكس	دكسامفيتامين
٦٢	امفيدوكسين	ميتامفيتامين
٦٣	امفيدرين	ليفامفيتامين
٦٤	امفيدرين – أم	ليفامفيتامين
٦٥	امفيدروكسين	ميتامفيتامين
٦٦	امفيركس	دكسامفيتامين
٦٧	امفيتابس	امفيتامين
٦٨	امفيتامين، يوم	امفيتامين
٦٩	امفيتاسول	دكسامفيتامين
٧٠	امفيتيندون	امفيتامين
٧١	امفيتون	دكسامفيتامين
٧٢	امفيزامين	امفيتامين
٧٣	امفودكس	دكسامفيتامين + موباربيتال
٧٤	امفويدس	امفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٧٥	امفويدس - أس	امفيتامين
٧٦	امفوس	امفيتامين
٧٧	امبلوس	دكسامفيتامين
٧٨	امسالين	دكسامفيتامين
٧٩	امسي	سيكوباربيتال
٨٠	امسي ٢	سيكوباربيتال
٨١	امسول	دكسامفيتامين
٨٢	امسوستين	دكسامفيتامين
٨٣	انادراكس	ليفوميثامفيتامين
٨٤	اناغورد	مثبل فنيدات
٨٥	انابيتول	فنمترازين
٨٦	انازين	فنمترازين
٨٧	اندراكس	فنمترازين
٨٨	انفبسان	امفيتامين
٨٩	انفيتامينا	امفيتامين
٩٠	انفيتامين	امفيتامين
٩١	انفوريكس	امفيتامين+فينوباربيتال
٩٢	انوران	فنمترازين
٩٣	انوريكس	فنمترازين
٩٤	انوريكسل	فنمترازين
٩٥	انوركسين	امفيتامين او دكسامفيتامين
٩٦	انوركسيل	فنمترازين
٩٧	انتيم فورت	سيكوباربيتال
٩٨	انتورا - بي	سيكوباربيتال
٩٩	انكسين	دكسامفيتامين+سيكلوباربيتال
١٠٠	اباميز	ميتامفيتامين
١٠١	ابسيدين	سيكوباربيتال
١٠٢	ابيدين	فنمترازين
١٠٣	ابيتين	دكسامفيتامين
١٠٤	ابوغوالون	ميثاكوالون
١٠٥	ابوكوالون	ميثاكوالون
١٠٦	ابيترول	دكسامفيتامين
١٠٧	ابترول	ميتامفيتامين
١٠٨	اكول - اون	ميثاكوالون
١٠٩	اريديكس	دكسامفيتامين
١١٠	ارتيلين	مثبل فنيدات
١١١	اسبادين	سيكوباربيتال
١١٢	اسفامين	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
١١٣	استدين	امفيتامين
١١٤	باماديكس	دكسامفيتامين+ميبروبامات
١١٥	باكوال	سيكوباربيتال
١١٦	بار - ٢	سيكوباربيتال
١١٧	بارب - ٥	سيكوباربيتال
١١٨	باربيدكس	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
١١٩	باربيسيك	سيكوباربيتال
١٢٠	باربيتونيكو	سيكوباربيتال
١٢١	باربوسيك	سيكوباربيتال
١٢٢	باردكس	دكسامفيتامين
١٢٣	بارسيك	سيكوباربيتال
١٢٤	بلكامينا	امفيتامين + فينوباربيتال
١٢٥	بيلاتوكس	سيكوباربيتال
١٢٦	بيناسيد	ميثاكوالون
١٢٧	بيندور	ميثاكوالون
١٢٨	بينيباك	امفيتامين
١٢٩	بنزافينيل	امفيتامين
١٣٠	بنزامين	امفيتامين
١٣١	بنزيدركس	امفيتامين
١٣٢	بنزيدرين ، - a ، - e	امفيتامين
١٣٣	بنزولون	امفيتامين
١٣٤	بنزوبوسان	دكسامفيتامين
١٣٥	بنزفيتامين	بنزفيتامين
١٣٦	بنزبروبامين ، - e ، - يوم	امفيتامين
١٣٧	بيتا - اميتو - بروبيل بنزين	امفيتامين
١٣٨	بيتافدرينا	دكسامفيتامين
١٣٩	بيفيتال	سيكوباربيتال
١٤٠	بيفيتامين - تي	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٤١	بيوكابتون	فيناتيللين
١٤٢	بيميسونال	سيكوباربيتال
١٤٣	بينوكتال	سيكوباربيتال
١٤٤	بيودراميتا - دي	دكسامفيتامين
١٤٥	بيوسيدون	ميثاكوالون
١٤٦	بيوسيدون ريتارد	ميثاكوالون
١٤٧	بيباتال	سيكوباربيتال
١٤٨	بيفيتاسل	امفيتامين
١٤٩	بيفيتامين	امفيتامين دكسامفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
١٥٠	بيفيتامين- تي ١٢,٥	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٥١	بيفيتامين- تي ٢٠	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٥٢	بيبينال	سيكوباربيتال
١٥٣	بيبينال صوديوم	سيكوباربيتال
١٥٤	بيسيكوجين رقم١	سيكوباربيتال
١٥٥	بيسيكوجين رقم٢	سيكوباربيتال
١٥٦	بلوزيدرين	امفيتامين
١٥٧	بون - سونيل	ميثاكوالون
١٥٨	بوندريم	ميثاكوالون
١٥٩	بوننيد	دكسامفيتامين
١٦٠	بونتريل	امفيتامين او دكسامفيتامين
١٦١	بوفادين	سيكوباربيتال
١٦٢	بوستيد	ميتامفيتامين+بنتوباربيتال
١٦٣	بوتسكو	سيكوباربيتال
١٦٤	كافيلون	فنمترازين
١٦٥	كالوجين	ميثاكوالون
١٦٦	كامسيولس	دكسامفيتامين
١٦٧	كابتاغون	فيناتيللين
١٦٨	كربوكسيفين - e	دكسامفيتامين
١٦٩	كارتيم	دكسامفيتامين
١٧٠	كاسفين	ميكلوكوالون
١٧١	كاتاليب	امفيتامين + فينوباربيتال
١٧٢	كاتيوديل	ميثوكوالون
١٧٣	سللوم	دكسامفيتامين
١٧٤	سلوتين	فنمترازين
١٧٥	سندكس	دكسامفيتامين
١٧٦	سنتدرين	مثيل فنيدات
١٧٧	سنترامين	امفيتامين
١٧٨	سريبرول	امفيتامين
١٧٩	سرتونال	ميثاكوالون
١٨٠	كمداس	دكسامفيتامين
١٨١	كمبترازين	فنمترازين
١٨٢	كمسيكو - بي	سيكوباربيتال
١٨٣	كمسيكتال ١٠٠	سيكوباربيتال
١٨٤	كمسيكتال ٢٠٠	سيكوباربيتال
١٨٥	كيستوكس	ميتامفيتامين
١٨٦	كلوروثيروبدين	امفيتامين
١٨٧	كيبتران	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	مرجع
١٨٨	سيدين	ميكلوكوالون
١٨٩	سيتكسال	ميثاكوالون
١٩٠	كودكسين	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
١٩١	كودكسين - تي	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
١٩٢	كوفادين ، e-	دكسامفيتامين
١٩٣	كومبوبارب	سيكوباربيتال
١٩٤	كونادين	دكسامفيتامين
١٩٥	كونترولغراس	فنمترازين
١٩٦	كوريفيت	ميتامفيتامين
١٩٧	كوروفاس	سيكوباربيتال
١٩٨	كورفيتين، - e	ميتامفيتامين
١٩٩	كوريدران	امفيتامين
٢٠٠	كوري - ايز	ميتامفيتامين
٢٠١	كوسينال	سيكوباربيتال
٢٠٢	كرانودين	امفيتامين
٢٠٣	كرينودين	ميتامفيتامين
٢٠٤	كوربان	دكسامفيتامين
٢٠٥	سيكوتين	دكسامفيتامين
٢٠٦	سيدريد	لينامفيتامين
٢٠٧	سيدريل	لينامفيتامين
٢٠٨	دي أي -٥(DA-5)	دكسامفيتامين
٢٠٩	دي أي -١٠(DA-10)	دكسامفيتامين
٢١٠	دي أي -١٥-تي(DA-15T)	دكسامفيتامين
٢١١	دادكس	دكسامفيتامين
٢١٢	دي - امفيتامين	دكسامفيتامين
٢١٣	دي - امفيتامول	دكسامفيتامين
٢١٤	دابربسال	امفيتامين
٢١٥	دارو	دكسامفيتامين
٢١٦	دارودكس	دكسامفيتامين
٢١٧	داروسك	سيكوباربيتال
٢١٨	دي.أي.أس (D.A.S)	دكسامفيتامين
٢١٩	دي - أسما	سيكوباربيتال
٢٢٠	داتورميد	ميثاكوالون
٢٢١	دافيكينا	ميتامفيتامين
٢٢٢	دي - ١٠	ميتامفيتامين
٢٢٣	دي - دكس - ١٠	ميتامفيتامين
٢٢٤	دهيستول	دكسامفيتامين
٢٢٥	دكسامفيتامين	دكسامفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٢٢٦	دلدرين	دكسامفيتامين
٢٢٧	دلكوبيس	امفيتامين + دكسامفيتامين
٢٢٨	دلفيتامين	ميتامفيتامين
٢٢٩	دلفاسيرول	فنمترازين
٢٣٠	دلفاسيت	فنمترازين
٢٣١	دلسوكس	دكسامفيتامين
٢٣٢	دليسيد	ليسرجيد
٢٣٣	دلتراكس	فنمترازين
٢٣٤	ديوكسي نو رفيدرين	امفيتامين
٢٣٥	ديبالون	دكسامفيتامين
٢٣٦	ديبزيم	ميثاكوالون
٢٣٧	ديبزين	ميثاكوالون
٢٣٨	دينادرين	دكسامفيتامين
٢٣٩	دي – فيتا –كابس	دكسامفيتامين
٢٤٠	دي – فيتامين	دكسامفيتامين
٢٤١	ديبوت – صولامين	سيكوباربيتال
٢٤٢	ديسامفيتامين	دكسامفيتامين
٢٤٣	ديسانكا	ميتامفيتامين
٢٤٤	ديساركس	دكسامفيتامين
٢٤٥	ديسبيوتال	ميتامفيتامين+بنتوباربيتال
٢٤٦	ديسبيوتال فويرت	دكسامفيتامين
٢٤٧	ديسفرين	ميتامفيتامين
٢٤٨	ديسبين	ميتامفيتامين
٢٤٩	ديكسيتس	ميتامفيتامين
٢٥٠	ديسفدرين	ميتامفيتامين
٢٥١	ديسودكس	ميتامفيتامين
٢٥٢	ديس – ا – إي	ميتامفيتامين
٢٥٣	ديسوفن – جي	امفيتامين
٢٥٤	ديسوفن – أل	امفيتامين
٢٥٥	ديسوسيفدرينا	ميتامفيتامين
٢٥٦	ديسوكسدرين ، – e	ميتامفيتامين
٢٥٧	ديسوكسين	ميتامفيتامين
٢٥٨	ديس – اوكسو – ٥	ميتامفيتامين
٢٥٩	ديسوكسي فيدرين ، – e	ميتامفيتامين
٢٦٠	ديسوكسيفد	ميتامفيتامين
٢٦١	ديسوكسين ، – e	ميتامفيتامين
٢٦٢	ديسوكسي نورفيدين ، –e	امفيتامين
٢٦٣	ديسوكسيبد	ميتامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٢٦٤	ديسوكسيفيد	ميتامفيتامين
٢٦٥	ديستيم	ميتامفيتامين
٢٦٦	دي – ديسين	ميتامفيتامين
٢٦٧	ديسي فيد	ميتامفيتامين
٢٦٨	ديتونال	سيكوباربيتال
٢٦٩	دكساكابس	دكسامفيتامين
٢٧٠	دكساكيت	دكسامفيتامين
٢٧١	دكسالون	دكسامفيتامين
٢٧٢	دكسامد	دكسامفيتامين
٢٧٣	دكسامفيتامين	دكسامفيتامين
٢٧٤	دكساميل	دكسامفيتامين
٢٧٥	دكسامين، –e	دكسامفيتامين
٢٧٦	دكساموبارب	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٢٧٧	دكسامبكس	دكسامفيتامين
٢٧٨	دكسامفات	دكسامفيتامين
٢٧٩	دكسامفيتا	دكسامفيتامين
٢٨٠	دكسامفيتامين، – um,e	دكسامفيتامين
٢٨١	دكسامفويد	دكسامفيتامين
٢٨٢	دكساميل	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٢٨٣	دكساميل سبانسولس	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٢٨٤	دكسامفيتامينا	دكسامفيتامين
٢٨٥	دكسامفيتان	دكسامفيتامين
٢٨٦	دكسافامين	دكسامفيتامين
٢٨٧	دكسافيت	دكسامفيتامين
٢٨٨	دكسا – سيكوبلس	دكسامفيتامين
٢٨٩	دكساسبان	دكسامفيتامين
٢٩٠	دكساتال – ٥	دكسامفيتامين+ فينوباربيتال
٢٩١	دكساتال – ١٠	دكسامفيتامين+ فينوباربيتال
٢٩٢	دكسدال	دكسامفيتامين
٢٩٣	دكسد يلي تي ، دي	دكسامفيتامين
٢٩٤	دكسدمين	دكسامفيتامين
٢٩٥	دكسدرينا	دكسامفيتامين
٢٩٦	دكسدرينا سبانسول	دكسامفيتامين
٢٩٧	دكسدرين	دكسامفيتامين
٢٩٨	دكسدرين سبانسول	دكسامفيتامين
٢٩٩	دكسفيتامين	دكسامفيتامين
٣٠٠	دكسليتس	دكسامفيتامين
٣٠١	دكسفنمترازين	فنمترازين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٣٠٢	دكسيفد	ميتامفيتامين
٣٠٣	دكسيم	دكسامفيتامين
٣٠٤	دكسين	دكسامفيتامين
٣٠٥	دكس – ام	دكسامفيتامين
٣٠٦	دكسوبارب	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٣٠٧	دكسوكودين	دكسامفيتامين
٣٠٨	دكسون – سي	دكسامفيتامين
٣٠٩	دكسوفرين	ميتامفيتامين
٣١٠	دكسوستان	دكسامفيتامين
٣١١	دكسوسين	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٣١٢	دكسوفال	دكسامفيتامين+ميتامفيتامين
٣١٣	دكسفنمترازين	فنمترازين
٣١٤	دكسبرو	دكسامفيتامين
٣١٥	دكسببرين	دكسامفيتامين
٣١٦	دكستيم	ميتامفيتامين
٣١٧	دكستين ، – ال	دكسامفيتامين
٣١٨	دكسترمين	دكسامفيتامين
٣١٩	دكستيم	ميتامفيتامين
٣٢٠	دكسترسول	ميتامفيتامين
٣٢١	دكسترو –١٠	دكسامفيتامين
٣٢٢	دكسترو –١٥	دكسامفيتامين
٣٢٣	دكسترو – امفيتامين	دكسامفيتامين
٣٢٤	دكسترو امفيتامين، – e	دكسامفيتامين
٣٢٥	دكسترو انفيتامينا	دكسامفيتامين
٣٢٦	دكستروبار	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٣٢٧	دكستروبارب	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٣٢٨	دكستروكابس	دكسامفيتامين
٣٢٩	دكسترو – ديسوكسي – فيدرين	ميتامفيتامين
٣٣٠	ديكسترولين	دكسامفيتامين
٣٣١	ديكسترومين	دكسامفيتامين
٣٣٢	ديكسترو- اوبيكابس	دكسامفيتامين
٣٣٣	ديكسترو بروفيتامين	دكسامفيتامين
٣٣٤	دكسترو – يونيسلز	دكسامفيتامين
٣٣٥	دكسولز	دكسامفيتامين
٣٣٦	دكسيفد	ميتامفيتامين
٣٣٧	دكسيتال	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٣٣٨	دايامت	ميتامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٣٣٩	دايازيدا	فنمترازين
٣٤٠	دايازيدا – تي	فنمترازين
٣٤١	ديسد	ميتامفيتامين+فينوباربيتال
٣٤٢	ديتامين	امفيتامين
٣٤٣	ديلافرت	ميثاكوالون
٣٤٤	ديمينكس	امفيتامين
٣٤٥	ديمينكس – تي	امفيتامين
٣٤٦	دينوكتين	سيكوباربيتال
٣٤٧	دينتوسبينا	امفيتامين
٣٤٨	ديوبيس	ميتامفيتامين
٣٤٩	ديوكارب	دكسامفيتامين
٣٥٠	ديوكرب	دكسامفيتامين
٣٥١	ديبن	امفيتامين
٣٥٢	ديفيلس	دكسامفيتامين
٣٥٣	ديفيلتس	دكسامفيتامين
٣٥٤	ديسرينو	ميثاكوالون
٣٥٥	ديودورم	ميثاكوالون
٣٥٦	ديوروبيس	ميتامفيتامين
٣٥٧	ديفينوكتال	سيكوباربيتال
٣٥٨	دوب	بروﻻمفيتامين
٣٥٩	دوبو	دكسامفيتامين
٣٦٠	دوبريزون	ميثاكوالون
٣٦١	دي . او . إي	ميتامفيتامين
٣٦٢	دوفسكس	دكسامفيتامين
٣٦٣	دولوركس	ميثاكوالون
٣٦٤	دومافات	دكسامفيتامين
٣٦٥	دومابال	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٣٦٦	دوبيدرين	ميتامفيتامين
٣٦٧	دوربينا	ميثاكوالون
٣٦٨	دورمانال	سيكوباربيتال
٣٦٩	دورماتيل	سيكوباربيتال
٣٧٠	دورماتيلان	سيكوباربيتال
٣٧١	دورميدينا	ميثاكوالون
٣٧٢	دورميفوا	ميثاكوالون
٣٧٣	دورميفون	ميثاكوالون
٣٧٤	دورميلغو	سيكوباربيتال
٣٧٥	دورميلون	ميثاكوالون
٣٧٦	دورمينا	ميثاكوالون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٣٧٧	دورمير	ميثاكوالون
٣٧٨	دورميسد	ميثاكوالون
٣٧٩	دورموغين	ميثاكوالون
٣٨٠	دورمونا	سيكوباربيتال
٣٨١	دورموتيل	ميثاكوالون
٣٨٢	دورموتيل ريتارد	ميثاكوالون
٣٨٣	دورميل	ميثاكوالون
٣٨٤	دورسيدين ، – e	ميثاكوالون
٣٨٥	دورومتيل	ميثاكوالون
٣٨٦	دوسوكسي	ميتامفيتامين
٣٨٧	دوكسيفين	ميتامفيتامين
٣٨٨	دوكسيفرين	ميتامفيتامين
٣٨٩	دوكسوفرين	ميتامفيتامين
٣٩٠	دوكسوفال	ميتامفيتامين
٣٩١	دوكسيفد	ميتامفيتامين
٣٩٢	دي – فيتامين	دكسامفيتامين
٣٩٣	دراستينتين	ميثاكوالون
٣٩٤	دريماميل	امفيتامين
٣٩٥	درينالفا	ميتامفيتامين
٣٩٦	دريناميل	دكسامفيتامين+اموباربيتال
٣٩٧	دولسيبان	ميثاكوالون
٣٩٨	دوبارب	سيكوباربيتال
٣٩٩	دوباربيتال	سيكوباربيتال
٤٠٠	دوريا	ميتامفيتامين
٤٠١	دوراكاب	سيكوباربيتال
٤٠٢	دورادكس	دكسامفيتامين
٤٠٣	دورمين أم ٤٠	ميثاكوالون
٤٠٤	دوروفت	امفيتامين او دكسامفيتامين
٤٠٥	دوروفت ام	امفيتامين او دكسامفيتامين + ميثاكوالون
٤٠٦	دوسوتال	سيكوباربيتال
٤٠٧	دينافنيل	امفيتامين
٤٠٨	ديستويد	ميثاكوالون
٤٠٩	ايتان	ميثاكوالون
٤١٠	ايكتودروم	امفيتامين
٤١١	ايدريسال	امفيتامين
٤١٢	ايفد	سيكوباربيتال
٤١٣	ايفريت	ميتامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٤١٤	ايلانتران	دكسامفيتامين
٤١٥	ايلاستونين	امفيتامين + دكسامفيتامين
٤١٦	ايلاستونون	امفيتامين
٤١٧	ايلافال	ميتامفيتامين+اموباربيتال
٤١٨	ايليني – كور	ميثاكوالون
٤١٩	ايلفيتامين	دكسامفيتامين
٤٢٠	ايميتكس	سيكوباربيتال
٤٢١	ايمفت	ميتامفيتامين
٤٢٢	ايندوميل	ميثاكوالون
٤٢٣	اينكيفال	امفيتامين
٤٢٤	اينتيروسديف، – e	سيكوباربيتال
٤٢٥	اينورسيل	امفيتامين
٤٢٦	ايفدروباربيتال	سيكوباربيتال
٤٢٧	ايفدرونوكتال	سيكوباربيتال
٤٢٨	ايبيكريسين	امفيتامين + فينوباربيتال
٤٢٩	ايبيبروبان	امفيتامين + فينوباربيتال
٤٣٠	ايبيسيندروم	ميتامفيتامين+فينوباربيتال
٤٣١	ايرانكس	امفيتامين
٤٣٢	ايسديسان	ميثاكوالون
٤٣٣	ايسكاترول	دكسامفيتامين
٤٣٤	ايستتيسين	ميتامفيتامين
٤٣٥	ايستيمولكس	ميتامفيتامين
٤٣٦	ايسترسيتون	امفيتامين
٤٣٧	ايثانيترون	سيكوباربيتال
٤٣٨	ايثوبرال	سيكوباربيتال
٤٣٩	اوفودرينال	ميتامفيتامين
٤٤٠	اونوكسون	سيكوباربيتال
٤٤١	اوباسيد	ميتامفيتامين
٤٤٢	اوفوبين	امفيتامين
٤٤٣	اوفودين	امفيتامين
٤٤٤	اوفودابن	امفيتامين
٤٤٥	اوفورامين	ميتامفيتامين+ميروبامات
٤٤٦	اوفروديتال	ميتامفيتامين
٤٤٧	اوروسبرنت	فنمترازين
٤٤٨	ايفرادكس تمبيولس	دكسامفيتامين
٤٤٩	ايفرونال	سيكوباربتال
٤٥٠	ايفرونال صوديوم	سيكوباربتال
٤٥١	ايكسوربان	امفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٤٥٢	فابدرين	امفيتامين
٤٥٣	فادورمير	ميثاكوالون
٤٥٤	فينامين	امفيتامين
٤٥٥	فيناميتا	امفيتامين
٤٥٦	فينارا	امفيتامين
٤٥٧	فنسيكليدينا	فنسيكليدين
٤٥٨	فينبدرين	امفيتامين
٤٥٩	فينيبرومين	امفيتامين
٤٦٠	فيناثيللين	فيناتيللين
٤٦١	فيناتيلينوم	فيناتيللين
٤٦٢	فينيفيران	ميتامفيتامين+ فينوباربيتال
٤٦٣	فنيليدات	مثيل فنيدات
٤٦٤	فنيليداتو	مثيل فنيدات
٤٦٥	فنمتراك	فنمترازين
٤٦٦	فنمتراسينا	فنمترازين
٤٦٧	فنمترالين	فنمترازين
٤٦٨	فنمترازين	فنمترازين(e)
٤٦٩	فينوبرومين	امفيتامين
٤٧٠	فينيبرين	ميتامفيتامين
٤٧١	فيبراست	امفيتامين
٤٧٢	فيرندكس	دكسامفيتامين
٤٧٣	فيتامين	ميتامفيتامين+بنتوباربيتال
٤٧٤	فيلون	فنمترازين
٤٧٥	فينالينا	فنمترازين
٤٧٦	فيتتون	فيناتيللين
٤٧٧	فلوديبا	سيكوباربيتال
٤٧٨	فوردكس	امفيتامين
٤٧٩	فريناب	امفيتامين
٤٨٠	فروكاليوم	ميثاكوالون
٤٨١	غامبسبون	فيناتيللين
٤٨٢	غاماغريبيل	ميثاكوالون
٤٨٣	غابسال	سيكوباربيتال
٤٨٤	جيربسي – أن	ميتامفيتامين
٤٨٥	جيرينوكس	سيكوباربيتال
٤٨٦	جيروبيت	ميتامفيتامين
٤٨٧	جيرون	دكسامفيتامين
٤٨٨	غراسيدين	فنمترازين
٤٨٩	غراتسيدين	فنمترازين

الرقم	الاسم	مرجع
٤٩٠	هالودورم	ميثاكوالون
٤٩١	هاساسبلين	امفيتامين
٤٩٢	هوريدورم	سيكوباربيتال
٤٩٣	هاكسين	سيكوباربيتال
٤٩٤	هيميكرال	سيكوباربيتال
٤٩٥	هيميدرن	ميثاكوالون
٤٩٦	هيتامين	دكسامفيتامين
٤٩٧	هيروبون	ميتامفيتامين
٤٩٨	هيستريسيليثين	امفيتامين
٤٩٩	هولودورم	ميثاكوالون
٥٠٠	هيدكس	ميتامفيتامين
٥٠١	هيدروأوكسازين	فنمترازين
٥٠٢	هيم	ميثاكوالون
٥٠٣	هيمينال	ميثاكوالون
٥٠٤	هيبكول	ميثاكوالون
٥٠٥	هيفت	ميتامفيتامين
٥٠٦	هيبنون	ميكلوكوالون
٥٠٧	هيبنون (e)	سيكوباربيتال
٥٠٨	هيبنوترول	سيكوباربيتال
٥٠٩	هيبوترول	سيكوباربيتال
٥١٠	هيبتور	ميثاكوالون
٥١١	هيبتران	سيكوباربيتال
٥١٢	هيبترول	سيكوباربيتال
٥١٣	إياسون	ميكلوكوالون
٥١٤	إبادكس	ميتامفيتامين
٥١٥	إيبوزدرين	امفيتامين
٥١٦	أنوميل	ميثاكوالون
٥١٧	إيكافارم	فنمترازين
٥١٨	إميدين	سيكوباربيتال
٥١٩	إمينوكتال	سيكوباربيتال
٥٢٠	إميسونال	سيكوباربيتال
٥٢١	إمّينوكتال	سيكوباربيتال
٥٢٢	إمّينوكس	سيكوباربيتال
٥٢٣	إندوسيبين	بسيلوسيبين
٥٢٤	إندوكتال	ميثاكوالون
٥٢٥	إنفافين	امفيتامين
٥٢٦	إنسومنيل	سيكوباربيتال
٥٢٧	إنستيلين	امفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٥٢٨	ايونال	سيكوباربيتال
٥٢٩	ايونال صوديوم	سيكوباربيتال
٥٣٠	ايونامين	فنترمين
٥٣١	ايو نوكس	ميثاكوالون
٥٣٢	إينوفيل	ميثاكوالون
٥٣٣	إينوفيزيول	ميثاكوالون
٥٣٤	إينولان	ميثاكوالون
٥٣٥	إينوسيد	ميثاكوالون
٥٣٦	ايسوامين	امفيتامين
٥٣٧	ايسومين	امفيتامين
٥٣٨	ايسونوكس	ميثاكوالون
٥٣٩	ايسوفين	ميتامفيتامين
٥٤٠	إستيمبل	مثيل فنيدات
٥٤١	جورمون	ميثاكوالون او بنتوباربيتال
٥٤٢	كليبافبركوميبوسيتوم	سيكوباربيتال
٥٤٣	كيمودرين	ميتامفيتامين
٥٤٤	كينورتينا	دكسامفيتامين
٥٤٥	كوروسك	سيكوباربيتال
٥٤٦	كونال – صوديوم	سيكوباربيتال
٥٤٧	لاكوربات	ميثاكوالون
٥٤٨	ليفوامفيتامين	ليفامفيتامين
٥٤٩	لاف	ميثاكوالون
٥٥٠	ال – امفيتامين	ليفامفيتامين
٥٥١	لانابارب	سيكوباربيتال
٥٥٢	لانازين	ميتامفيتامين
٥٥٣	لاسودكس	دكسامفيتامين
٥٥٤	لافابو	ليفامفيتامين
٥٥٥	ليبارب	سيكوباربيتال
٥٥٦	لين – ٥	دكسامفيتامين
٥٥٧	لين – ١٠	امفيتامين
٥٥٨	لين – ١٥	دكسامفيتامين
٥٥٩	لينامفيتا	امفيتامين
٥٦٠	ليودين	امفيتامين
٥٦١	ليوفان	امفيتامين
٥٦٢	ليبتامين	امفيتامين
٥٦٣	لوادورم	ميثاكوالون
٥٦٤	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين
٥٦٥	ليفيدرين	ليفامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٥٦٦	ليفيتون	دكسامفيتامين
٥٦٧	ليفونور	امفيتامين
٥٦٨	ليديبران	مثيل فنيدات
٥٦٩	ليتامفيتا	امفيتامين
٥٧٠	لينوترازين	فنمترازين
٥٧١	ليوفتال	ميثاكوالون
٥٧٢	ليباتون	سيكوباربيتال
٥٧٣	ليبوبيس	فنمترازين
٥٧٤	ليبومين	فنمترازين او امفيتامين
٥٧٥	ليبو – بردور	امفيتامين + دكسامفيتامين
٥٧٦	لوكاربات	ميثاكوالون
٥٧٧	لويدكس	دكسامفيتامين
٥٧٨	ال اس دي	(+) ليسرغيد
٥٧٩	ال اس دي – ٢٥	(+) ليسرغيد
٥٨٠	لومبناكس	سيكوباربيتال
٥٨١	لومينوكس	سيكوباربيتال
٥٨٢	ليسرغاميد ، – e	(+) – ليسرغيد
٥٨٣	حمض ليسرغيد ثنائي اثيل اميد	(+) – ليسرغيد
٥٨٤	ليسرغيد	(+) – ليسرغيد (e)
٥٨٥	ليسرغيد (e)	(+) – ليسرغيد
٥٨٦	ليسرغسور – ثنائي اثيل اميد	(+) – ليسرغيد
٥٨٧	مابيوتون	دكسامفيتامين
٥٨٨	مادرين	ميتامفيتامين
٥٨٩	ماغريتس	مثيل فنيدات
٥٩٠	ميفريت	ليفامفيتامين
٥٩١	مامف	ميتامفيتامين
٥٩٢	ماندراكس	ميثاكوالون
٥٩٣	ماندروكس	ميثاكوالون
٥٩٤	ماوا (MAOA)	ميثاكوالون
٥٩٥	مارسبن	فنمترازين
٥٩٦	ماكسيفد	ميتامفيتامين
٥٩٧	ماكسيباماتو	دكسامفيتامين+ميبروبامات
٥٩٨	ماكسبتون	ادكسامفيتامين
٥٩٩	مايوبرول	سيكوباربيتال
٦٠٠	ام دي أي	تيتامفيتامين
٦٠١	ميبالليمال ، يوام	سيكوباربيتال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٦٠٢	ميباللميال ناتريوم	سيكوباربيتال
٦٠٣	ميباللميال صوديوم	سيكوباربيتال
٦٠٤	ميكلوكوالونا	ميكلوكوالون
٦٠٥	ميكلوكوالون ، بوأم	ميكلوكوالون
٦٠٦	ميكودرين	امفيتامين
٦٠٧	ميديباتريك	ميتامفيتامين
٦٠٨	ميدينوكس	سيكوباربيتال
٦٠٩	ميدوربون	ميثاكوالون
٦١٠	ميفولين	فنمترازين
٦١١	ميلفيات	فنمترازين اوفنديمترازين
٦١٢	ميلوكا	ميتامفيتامين
٦١٣	ميلسيد ، إن	ميثاكوالون
٦١٤	ميلسومين	ميثاكوالون
٦١٥	ميفادكسامين	دكسامفيتامين
٦١٦	ميفادكسامين – آر	دكسامفيتامين
٦١٧	ميفادكسامين – آر . أس	دكسامفيتامين
٦١٨	ميفولين	فنمترازين
٦١٩	ميبروبار	سيكوباربيتال
٦٢٠	ميبرونوكس	سيكوباربيتال
٦٢١	ميبرو – سيرونول	سيكوباربيتال
٦٢٢	ميكوال	ميثاكوالون
٦٢٣	ميكوالين	ميثاكوالون
٦٢٤	ميكوالون	ميثاكوالون
٦٢٥	ميكويلون	ميثاكوالون
٦٢٦	ميكوين	ميثاكوالون
٦٢٧	ميرابيرام	ميثاكوالون
٦٢٨	ميريديلوم	مثيل فنيدات
٦٢٩	ميروكتان	ميثاكوالون
٦٣٠	ميربروديم	ميثاكوالون
٦٣١	ميتاكوالونا	ميثاكوالون
٦٣٢	ميتادروم	ميثاكوالون
٦٣٣	ميتاكفالون	ميثاكوالون
٦٣٤	ميتامفيتامين – a	ميتامفيتامين
٦٣٥	ميتاميدرو	ميثاكوالون
٦٣٦	ميتامينا	ميتامفيتامين
٦٣٧	ميتامين	ميتامفيتامين
٦٣٨	ميتامفيتامين	ميتامفيتامين (e)
٦٣٩	ميثامفيتامين	ميتامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٦٤٠	ميثامفيتامين راسيمات	ميتامفيتامين راسيمات
٦٤١	ميتامسوستاك	ميتامفيتامين
٦٤٢	ميتانفيتامين	ميتامفيتامين
٦٤٣	ميتافت	ميتامفيتامين
٦٤٤	ميتاكوالون، – a، – e	ميثاكوالون
٦٤٥	ميثادورم	ميثاكوالون
٦٤٦	ميثادرم	ميثاكوالون
٦٤٧	ميثامين	ميتامفيتامين
٦٤٨	ميثامبكس	ميتامفيتامين
٦٤٩	ميثامفت	ميثاكوالون
٦٥٠	ميثامفيتامينوم	ميتامفيتامين
٦٥١	ميثاكوالون ، – بوأم	ميثاكوالون
٦٥٢	ميثاسد	ميثاكوالون
٦٥٣	ميثدرين	ميثاكوالون
٦٥٤	ميثبدرينال	ميتامفيتامين
٦٥٥	ميثبدرين	ميتامفيتامين
٦٥٦	ميثيدات	مثيل فنيدات
٦٥٧	ميثونال	ميثاكوالون
٦٥٨	ميثوكسين	فنمترازين
٦٥٩	ميثوكساين	ميتامفيتامين
٦٦٠	مثيل امفيتامين، – e	ميتامفيتامين
٦٦١	مثيل بنزيدرين ، – e	ميتامفيتامين
٦٦٢	مثيلبسومين	ميتامفيتامين
٦٦٣	مثيلبزامين	ميتامفيتامين
٦٦٤	مثيل فنيداتوم	مثيل فنيدات
٦٦٥	مثيل فنيديل اسيتات	مثيل فنيدات
٦٦٦	مثيل بروبامين	ميتامفيتامين
٦٦٧	مثيل كوينازولون	ميثاكوالون
٦٦٨	ميتيل فنيداتو	مثيل فنيدات
٦٦٩	ميتودريل	ميثاكوالون
٦٧٠	ميتودريل نابا	ميثاكوالون
٦٧١	ميتول كويزولون	ميثاكوالون
٦٧٢	ميترابيس	فنمترازين
٦٧٣	ميترازين ، – e	فنمترازين
٦٧٤	ميترومين	امفيتامين + اموباربيتال
٦٧٥	ميتيل فنيدات	مثيل فنيدات
٦٧٦	ميتلو فنيدان	مثيل فنيدات
٦٧٧	ميزولون – اس	ميثاكوالون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٦٧٨	ميزولون	ميثاكوالون
٦٧٩	ميلبدكس	دكسامفيتامين+ اموباربيتال
٦٨٠	ميلردرين	ميتامفيتامين
٦٨١	ميمتينا	امفيتامين
٦٨٢	ميناديت	فنمترازين
٦٨٣	مينجيرا	دكسامفيتامين
٦٨٤	مينيليب	امفيتامين
٦٨٥	مينيليب سنبل	امفيتامين + فينوباربيتال
٦٨٦	مولينوكس	ميثاكوالون
٦٨٧	مولوتون	ميثاكوالون
٦٨٨	مونوفوس	امفيتامين
٦٨٩	مونوسيل	سيكوباربيتال
٦٩٠	موتيفان	ميثاكوالون
٦٩١	موتولون	ميثاكوالون
٦٩٢	موزامبين	ميثاكوالون
٦٩٣	ام تي سي اتش	ميثاكوالون
٦٩٤	ام تي كيو	ميثاكوالون
٦٩٥	ميبسال	ميتامفيتامين
٦٩٦	ميلوبكس	دكسامفيتامين+ اموباربيتال
٦٩٧	ميلوبكس - A	دكسامفيتامين
٦٩٨	ميتال	ميثاكوالون
٦٩٩	ميوثيزيا	سيكوباربيتال
٧٠٠	أن ٨ (N 8)	سيكوباربيتال
٧٠١	ناسيفدرين	امفيتامين
٧٠٢	نوساتوريس	سيكوباربيتال
٧٠٣	نافيدرينا	امفيتامين + باربيتال صوديوم
٧٠٤	نيبوريل	ميتامفيتامين
٧٠٥	نين	ميثاكوالون
٧٠٦	نينيسين - أس	ميثاكوالون
٧٠٧	نيودرين	ميتامفيتامين
٧٠٨	نيودروكس	دكسامفيتامين
٧٠٩	نيوفزامدين	ميتامفيتامين
٧١٠	نيوتال	سيكوباربيتال
٧١١	نيوزين	فنمترازين
٧١٢	نيوروكسين	دكسامفيتامين + اموباربيتال
٧١٣	أن - اثيلامفيتامين	ايثيلامفيتامين
٧١٤	نوريدرين	امفيتامين
٧١٥	نوروكالم	ميثاكوالون او ميبروبامات

الرقم	الاسم	مرجع
٧١٦	نيبرول	ميثاكوالون
٧١٧	نيدار	سيكوباربيتال
٧١٨	نيسيلان	ميثاكوالون
٧١٩	نيتنسار	سيكوباربيتال
٧٢٠	نيترامد	سيكوباربيتال
٧٢١	نيتروترومكاردين	ميثاكوالون
٧٢٢	نوبيدورم	ميثاكوالون
٧٢٣	نوكلون	امفيتامين
٧٢٤	نوكتادبول	سيكوباربيتال
٧٢٥	نوكتاليل	سيكوباربيتال
٧٢٦	نوكتيلر	ميثاكوالون
٧٢٧	نوكتيلين	ميثاكوالون
٧٢٨	نوكتوسديف	سيكوباربيتال
٧٢٩	نوكتورنول	سيكوباربيتال
٧٣٠	نوكتورنول ريلاكس	سيكوباربيتال
٧٣١	نوبيمان	ميثاكوالون
٧٣٢	نوبينان	ميثاكوالون
٧٣٣	نوكتورال	ميثاكوالون
٧٣٤	نومينوكس	ميثاكوالون
٧٣٥	نوريفدران	امفيتامين
٧٣٦	نورمادرين	ميتامفيتامين
٧٣٧	نورمي نوكس	ميثاكوالون
٧٣٨	نورمي نوكس - كومبوسيتيوم	ميثاكوالون
٧٣٩	نورمورست	ميثاكوالون
٧٤٠	نورودين	ميتامفيتامين
٧٤١	(+) -نوربسودرايفدرين	كاثين
٧٤٢	نوتريوم	سيكوباربيتال
٧٤٣	نوفامفين	دكسامفيتامين
٧٤٤	نوفوفنمترازين	فنمترازين
٧٤٥	نوفوسيكوبارب	سيكوباربيتال
٧٤٦	نوفيدرين	امفيتامين
٧٤٧	نوكسال ، اون	ميثاكوالون
٧٤٨	نوكسيبل	ميثاكوالون
٧٤٩	نوكسيبل فورت	ميثاكوالون
٧٥٠	نوبالجيل	ميكلوكوانون
٧٥١	نوبارين	ميكلوكوالون
٧٥٢	نوبيرول	ميكلوكوالون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٧٥٣	نيكتوجين	ميثاكوالون او ميروبامات
٧٥٤	اوباسون	ميثاكوالون
٧٥٥	اوبيدات	فنمترازين
٧٥٦	اوبيدرين	ميتامفيتامين
٧٥٧	اوبيدرين – ال أي	ميتامفيتامين
٧٥٨	اوبيمدرين	دكسامفيتامين
٧٥٩	اوبيسين	امفيتامين
٧٦٠	اوبيسين – اي . بي	امفيتامين
٧٦١	اوبيسيت	دكسامفيتامين
٧٦٢	اوبيسيتباس	امفيتامين
٧٦٣	اوبيسليم	ميتامفيتامين+اموباربيتال
٧٦٤	اوبيتامين	ميتامفيتامين
٧٦٥	اوبيترول	امفيتامين +دكسامفيتامين
٧٦٦	اوبكس	فنمترازين او فنديمترازين
٧٦٧	اوبيدكس	امفيتامين
٧٦٨	اوبوسبل كومبلكس	امفيتامين
٧٦٩	اوبوسبل	دكسامفيتامين
٧٧٠	اوبوليك	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٧٧١	اوبوليب	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٧٧٢	اوبومدرين	دكسامفيتامين
٧٧٣	اوبوتان	دكسامفيتامين
٧٧٤	اوبيركس	امفيتامين + دكسامفيتامين
٧٧٥	او . سي . فورت	دكسامفيتامين
٧٧٦	اوكتونوكس	سيكوباربيتال
٧٧٧	اوكتدرين	امفيتامين
٧٧٨	اولفاريكور	امفيتامين
٧٧٩	اومنيسيدان	ميثاكوالون او ميروبامات
٧٨٠	اومنيل	ميثاكوالون
٧٨١	اوبيديس	ميتامفيتامين
٧٨٢	اوبتيميل	ميثاكوالون
٧٨٣	اوبتينوكسان	ميثاكوالون
٧٨٤	اوبتيبيرين	سيكوباربيتال
٧٨٥	اوبتيسيدين	سيكوباربيتال
٧٨٦	اوراكون	امفيتامين
٧٨٧	اورالدرينا	امفيتامين
٧٨٨	اورتردين	امفيتامين
٧٨٩	اورتينال	امفيتامين + فينوباربيتال
٧٩٠	اورثدرين	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
٧٩١	ارتونال	ميثاكوالون
٧٩٢	اوزولون	ميثاكوالون
٧٩٣	اوكسادرون	ميتامفيتامين
٧٩٤	اوكسازيميدرين، – e	فنمترازين
٧٩٥	اوكسبدس	دكسامفيتامين او ميتامفيتامين
٧٩٦	اوكسبدس – ٥	امفيتامين
٧٩٧	اوكسبدرين، – e	ميتامفيتامين او امفيتامين
٧٩٨	اوكسيفد	امفيتامين او ميتامفيتامين
٧٩٩	بي . أي	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٠٠	باكونال	سيكوباربيتال
٨٠١	باليانتين استيميولات	امفيتامين + اموباربيتال
٨٠٢	باليدان	ميثاكوالون
٨٠٣	باميلين	فنمترازين + فنديمترازين
٨٠٤	باناكتين	ميكلوكوالون
٨٠٥	باناسك	سيكوباربيتال
٨٠٦	بانربنول	امفيتامين
٨٠٧	بانسبرين	ميثاكوالون
٨٠٨	بارادل	امفيتامين
٨٠٩	بارادوال	سيكوباربيتال
٨١٠	باراهكسيلو	باراهكسيل
٨١١	باراتون	ميتامفيتامين
٨١٢	باراكابس	سيكوباربيتال
٨١٣	باريمت	ميثاكوالون
٨١٤	بارميلين	ميثاكوالون
٨١٥	بارمينال	ميثاكوالون
٨١٦	باكسبدورم	ميثاكوالون
٨١٧	بي سي إي	ايتيسيكلبدين
٨١٨	بي سي بي	فنسيكلبدين
٨١٩	بي سي بي واي	روليسيكلبدين
٨٢٠	بليكابس	دكسامفيتامين
٨٢١	بنتاكابس بلس	سيكوباربيتال
٨٢٢	بنتوابيبارثرول	امفيتامين + دكسامفيتامين
٨٢٣	بنتو – ابيبارثرول	دكسامفيتامين
٨٢٤	بركومون	امفيتامين
٨٢٥	بردورمال	سيكوباربيتال
٨٢٦	برك – اون	دكسامفيتامين
٨٢٧	بركولين	ميتامفيتامين
٨٢٨	برمادكس	دكسامفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٨٢٩	برنوترال	ميتامفيتامين+امورباربيتال
٨٣٠	بر – رينو	ميتامفيتامين
٨٣١	برفينين، – a، – e	ميتامفيتامين
٨٣٢	بكساكوالون	ميثاكوالون
٨٣٣	فارجدرين	امفيتامين
٨٣٤	فارمدرين	امفيتامين
٨٣٥	فيدوكس	ميتامفيتامين
٨٣٦	فيدريسوكس	ميتامفيتامين
٨٣٧	فيلانتين	ميتامفيتامين+ فينوباربيتال
٨٣٨	فيناغلات	سيكوباربيتال
٨٣٩	فينامين، – e ، اوم	امفيتامين
٨٤٠	فنسيكليدين	فنسيكليدين
٨٤١	فنسيكليدين، – اوم	فنسيكليدين
٨٤٢	فنيدرين	امفيتامين + دكسامفيتامين
٨٤٣	فنيديلات	مثيل فنيدات
٨٤٤	فنلانتين	ميتامفيتامين
٨٤٥	فنمترالين ، اوم	فنمترازين
٨٤٦	فنمترازينال	فنمترازين
٨٤٧	فنمترازين، اوم	فنمترازين
٨٤٨	فينوبرومين ، – e	امفيتامين
٨٤٩	فنبرومبتازين	ميتامفيتامين
٨٥٠	فنبرومين	امفيتامين + دكسامفيتامين
٨٥١	فنترول	فنمترازين
٨٥٢	فيتابار	دكسامفيتامين+امورباربيتال
٨٥٣	فيتامينو اسبيرين	امفيتامين
٨٥٤	فيلوبون	ميتامفيتامين
٨٥٥	بي اتش بي	روليسيكليدين
٨٥٦	بيا	امفيتامين
٨٥٧	بيرسيلينا	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٥٨	بليماسين، – e	مثيل فنيدات
٨٥٩	بلوروكرين ١٣	امفيتامين
٨٦٠	بوليجسيك	دكسامفيتامين+ فينوباربيتال
٨٦١	بوتبنسان	دكسامفيتامين+امورباربيتال
٨٦٢	براميل	سيكوباربيتال
٨٦٣	برامين	ميتامفيتامين
٨٦٤	بريلازين ، – e	فنمترازين
٨٦٥	بريلودين	فنمترازين
٨٦٦	بريلودين كومبوسيتيوم	فنمترازين

الرقم	الاسم	مرجع
٨٦٧	بريلودين إنديورتس	فنمترازين
٨٦٨	بريمنكو	امفيتامين
٨٦٩	بروبيس	فنمترازين
٨٧٠	بروبيس أي . بي . سي .	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٧١	بروبيس – بي	فنمترازين
٨٧٢	بروبيس – في . أم	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٧٣	بروبيسيل	فنمترازين
٨٧٤	بروكالماديور	ميثاكوالون + ميبروبامات
٨٧٥	برو – دكستيرو	دكسامفيتامين
٨٧٦	برو – دورم	ميثاكوالون
٨٧٧	برو – دورم ريتارد	ميثاكوالون
٨٧٨	بروفامينا	امفيتامين
٨٧٩	بروفيتامين	امفيتامين
٨٨٠	بروجوي – لام	دكسامفيتامين
٨٨١	برولير	دكسامفيتامين
٨٨٢	برومينو	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٨٣	برونوكتال	سيكوباربيتال
٨٨٤	برونوكس	سيكوباربيتال
٨٨٥	بروبامين، – e	ميتامفيتامين
٨٨٦	بروبانوفيتان	ميتامفيتامين
٨٨٧	بروبينيل	امفيتامين
٨٨٨	بروبيسامين	امفيتامين
٨٨٩	بروكوينال	سيكوباربيتال
٨٩٠	بروسونال	سيكوباربيتال
٨٩١	بروفابينال	ميثاكوالون
٨٩٢	بسيشرجينا	امفيتامين + ميتامفيتامين
٨٩٣	بسيكوبان	ميتامفيتامين
٨٩٤	بسيلوسيبينا	بسيلوسيبين
٨٩٥	بسيلوسيبين، – اوم	بسيلوسيبين
٨٩٦	بسيكوبرجينا	ميتامفيتامين
٨٩٧	بسيشامين، – e	فنمترازين
٨٩٨	بسيشدرينوم	امفيتامين
٨٩٩	بسيشرجين	ميتامفيتامين
٩٠٠	بسيشوغلوتال	امفيتامين
٩٠١	بسيشوتون	امفيتامين
٩٠٢	بسيكوتون	ميتامفيتامين
٩٠٣	بولماسما	سيكوباربيتال
٩٠٤	بيدكس	دكسامفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٩٠٥	بيرادين	ميتامفيتامين
٩٠٦	كيو . بي . تابس	سيكوباربيتال
٩٠٧	كوالود	ميثاكوالون
٩٠٨	كوالود ٣٠٠	ميثاكوالون
٩٠٩	كوادامين	امفيتامين + دكسامفيتامين
٩١٠	كوادرابارب	سيكوباربيتال
٩١١	كوادرامين	فنسيكليدين
٩١٢	كواد – سد	سيكوباربيتال
٩١٣	كواد – ست	سيكوباربيتال
٩١٤	كوبالازون	سيكوباربيتال
٩١٥	كوبلاتون	سيكوباربيتال
٩١٦	كوبنابارب	سيكوباربيتال
٩١٧	كوبنالباربيتال	سيكوباربيتال
٩١٨	كوبنالباربيتون	سيكوباربيتال
٩١٩	كوبنالباربيتون صوديوم	سيكوباربيتال
٩٢٠	كوبنالسبان	سيكوباربيتال
٩٢١	كوبنالتون	سيكوباربيتال
٩٢٢	كوبناسد	سيكوباربيتال
٩٢٣	كوبنبار	سيكوباربيتال
٩٢٤	كوبنباربيوم	سيكوباربيتال
٩٢٥	كوبندورم	سيكوباربيتال
٩٢٦	كوبنيدوكس	ميتامفيتامين
٩٢٧	كوبنتون	سيكوباربيتال
٩٢٨	كيوزت ٢	ميثاكوالون
٩٢٩	راسيفين	امفيتامين
٩٣٠	رافيتامين	امفيتامين
٩٣١	راس	امفيتامين
٩٣٢	راوبدرين	امفيتامين
٩٣٣	ريبوسو	ميثاكوالون
٩٣٤	ريسبتال	ميثاكوالون
٩٣٥	ركتو – دومابان	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٩٣٦	ريدوتكس	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٩٣٧	ريدكتور سوبريموس	فنمترازين
٩٣٨	ريدولان	فنمترازين
٩٣٩	ريمبثون	امفيتامين
٩٤٠	ريبوسال	سيكوباربيتال
٩٤١	ريبوس	سيكوباربيتال
٩٤٢	ريسامين	ميثاكوالون
٩٤٣	ريسامفين	ميتامفيتامين
٩٤٤	ريسيدس	ميتامفيتامين
٩٤٥	ريفس	ميثاكوالون
٩٤٦	رفيكابس	دكسامفيتامين
٩٤٧	ريفونال	ميثاكوالون
٩٤٨	ريفونال ربتاد	ميثاكوالون
٩٤٩	رينودرين	امفيتامين
٩٥٠	ريدولان	ميثاكوالون
٩٥١	ريدوسد	ميثاكوالون
٩٥٢	ريلاتين، – e	مثيل فنيدات
٩٥٣	رينو – ماد	امفيتامين
٩٥٤	رينوتربسينا	امفيتامين
٩٥٥	ريبورست	ميثاكوالون
٩٥٦	ريتالين، – e , a	مثيل فنيدات
٩٥٧	ريتالين – أس آر	مثيل فنيدات
٩٥٨	ريتونيك	مثيل فنيدات
٩٥٩	روبيس	دكسامفيتامين
٩٦٠	روليسيكليدينا	روليسيكليدين
٩٦١	روتريم	دكسامفيتامين+فينوباربيتال
٩٦٢	رولون	ميثاكوالون
٩٦٣	روكوالون	ميثاكوالون
٩٦٤	روكسين	ميتامفيتامين
٩٦٥	روسباس	سيكوباربيتال
٩٦٦	رينال	ميتامفيتامين
٩٦٧	ساباسيد	فنمترازين
٩٦٨	ساكامين	امفيتامين او دكسامفيتامين
٩٦٩	ساسبتيل	امفيتامين
٩٧٠	ساسبتيل فينادبت	فنمترازين
٩٧١	سالدينا	امفيتامين
٩٧٢	(اس)-٢-امينوبروبيوفينون	كاثينون
٩٧٣	سانيكوبيرين	سيكوباربيتال
٩٧٤	ساتيتبل	امفيتامين
٩٧٥	سافدورم	ميثاكوالون
٩٧٦	اس بي سي	سيكوباربيتال
٩٧٧	اس بي بي بلوس	سيكوباربيتال
٩٧٨	سكامبليم	دكسامفيتامين
٩٧٩	سكانفيتال	سيكوباربيتال
٩٨٠	اس سي بي تال	سيكوباربيتال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
٩٨١	شليكينول	سيكوباربيتال
٩٨٢	شليكولس	دكسامفيتامين
٩٨٣	سيبار	سيكوباربيتال
٩٨٤	سيكاناب	سيكوباربيتال
٩٨٥	سيكابس	سيكوباربيتال
٩٨٦	سك – كاب	سيكوباربيتال
٩٨٧	سيكو – ٨	سيكوباربيتال
٩٨٨	سيكوبال	سيكوباربيتال
٩٨٩	سيكوباربيتال، – e .اوم	سيكوباربيتال
٩٩٠	سيكوباربيتال سوديكو	سيكوباربيتال
٩٩١	سيكوباربيتالوم ناتريكوم	سيكوباربيتال
٩٩٢	سيكوباربيتون	سيكوباربيتال
٩٩٣	سيكوباربيتون صوديوم	سيكوباربيتال
٩٩٤	سيكوبيوتال	سيكوباربيتال
٩٩٥	سيكوكابس	سيكوباربيتال
٩٩٦	سيكوجن	سيكوباربيتال
٩٩٧	سيكولون	سيكوباربيتال
٩٩٨	سيكومترين	سيكوباربيتال
٩٩٩	سيكوميتال	سيكوباربيتال
١٠٠٠	سيكونال	سيكوباربيتال
١٠٠١	سيكونال – ناتريوم	سيكوباربيتال
١٠٠٢	سيكونال سوديكو	سيكوباربيتال
١٠٠٣	سيكونال سوديك	سيكوباربيتال
١٠٠٤	سيكونال صوديوم	سيكوباربيتال
١٠٠٥	سيكونيد	سيكوباربيتال
١٠٠٦	سيكونيسين	سيكوباربيتال
١٠٠٧	سيكوباب	سيكوباربيتال
١٠٠٨	سيكوفين	سيكوباربيتال
١٠٠٩	سيكوربات	سيكوباربيتال
١٠١٠	سيكوسيناتان	سيكوباربيتال
١٠١١	سيكوتابس	سيكوباربيتال
١٠١٢	سيكوتال	سيكوباربيتال
١٠١٣	سيكوزيم	سيكوباربيتال
١٠١٤	سكربيبيل	سيكوباربيتال
١٠١٥	سكربتين	سيكوباربيتال
١٠١٦	سكتال	سيكوباربيتال
١٠١٧	سكتال ٢٠٠	سيكوباربيتال
١٠١٨	سيدايوال	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	مرجع
١٠١٩	سيدالجسيك	سيكوباربيتال
١٠٢٠	سيدالون	ميثاكوالون
١٠٢١	سيدانفاكتور	سيكوباربيتال
١٠٢٢	سيدانوكت	ميثاكوالون
١٠٢٣	سيداكوين	ميثاكوالون
١٠٢٤	سيداس	ميثاكوالون
١٠٢٥	سيدولين	امفيتامين
١٠٢٦	سيدونال	سيكوباربيتال
١٠٢٧	سيدونال ناتريوم	سيكوباربيتال
١٠٢٨	سيدبوتان	سيكوباربيتال
١٠٢٩	سيكوباربيتال ناتريوم	سيكوباربيتال
١٠٣٠	سلينيد	سيكوباربيتال
١٠٣١	سيلودورم	ميثاكوالون+ميبروبامات
١٠٣٢	سيموكسيدرين	ميتامفيتامين
١٠٣٣	سيوتال	سيكوباربيتال
١٠٣٤	سيبادين	ميكلوكوالون
١٠٣٥	سيرال	سيكوباربيتال
١٠٣٦	سيرينال	سيكوباربيتال
١٠٣٧	سَرنيل	فنسيكلبدين
١٠٣٨	سَرنيلان	فنسيكلبدين
١٠٣٩	سَرباتيلين	مثيل فنيدات
١٠٤٠	سَرباتونيل	مثيل فنيدات
١٠٤١	شورتول	سيكوباربيتال
١٠٤٢	شين بروفاريان	ميثاكوالون
١٠٤٣	سيلترنيوم	ميثاكوالون
١٠٤٤	سيمباميتا	امفيتامين
١٠٤٥	سيمباميتا – دي	دكسامفيتامين
١٠٤٦	سيمباتدرين	امفيتامين
١٠٤٧	سيمباتينا	امفيتامين
١٠٤٨	سيندرسفيل	ميثاكوالون
١٠٤٩	سينيباربرو	ميثاكوالون
١٠٥٠	سينيليب	مثيل فنيدات
١٠٥١	سينسوينو	دكسامفيتامين
١٠٥٢	سليبينال	ميثاكوالون
١٠٥٣	سليندكس	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٠٥٤	صوديوم سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١٠٥٥	سودسينكو	سيكوباربيتال
١٠٥٦	سيلبوبل سيكوباربيتال	سيكوباربيتال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
١٠٥٧	سوليوكتان	سيكوباربيتال
١٠٥٨	سوماغوم	امفيتامين
١٠٥٩	سوماتراكس	سيكوباربيتال
١٠٦٠	سوماتين إستيمولانت	دكسامفيتامين
١٠٦١	سومبيرول	ميثاكوالون
١٠٦٢	سوميلين	ميثاكوالون
١٠٦٣	سومكس	ميثاكوالون + اموباربيتال
١٠٦٤	سومنافاك	ميثاكوالون
١٠٦٥	سومنيبل	ميثاكوالون
١٠٦٦	سومنيدون	ميثاكوالون
١٠٦٧	سومنيس	ميثاكوالون
١٠٦٨	سومنيوم	ميثاكوالون
١٠٦٩	سومنومد	ميثاكوالون
١٠٧٠	سومنورال	ميثاكوالون او باربيتال
١٠٧١	سومنوسان	ميثاكوالون اوفينوباربيتال
١٠٧٢	سومنوتروبان	ميثاكوالون
١٠٧٣	سومونال	سيكوباربيتال
١٠٧٤	سونال	ميثاكوالون
١٠٧٥	سونبكوى	ميثاكوالون
١٠٧٦	سونيديورال	سيكوباربيتال
١٠٧٧	سونيون	ميثاكوالون
١٠٧٨	سونيل	ميثاكوالون
١٠٧٩	سونوكتان	سيكوباربيتال
١٠٨٠	سوبور	ميثاكوالون او باربيتال او فينوباربيتال
١٠٨١	سوفيلين	ميثاكوالون
١٠٨٢	سوفيرين	ميثاكوالون
١٠٨٣	سوفينال	ميثاكوالون
١٠٨٤	سوبلبب	ميثاكوالون + ميبروبامات
١٠٨٥	سوكسيفد	ميتامفيتامين
١٠٨٦	سوكسي سيمبامين	ميتامفيتامين
١٠٨٧	سبا	ليفيتامين
١٠٨٨	سباناكتين	دكسامفيتامين
١٠٨٩	سبانكاب رقم ١	دكسامفيتامين
١٠٩٠	سبانكاب رقم ٢	دكسامفيتامين+اموروباربيتال
١٠٩١	سبانكاب رقم ٤	دكسامفيتامين
١٠٩٢	سبان – اردي	ميتامفيتامين
١٠٩٣	سباسماسورب	سيكوباربيتال
١٠٩٤	سباسمين	سيكوباربيتال
١٠٩٥	سباسميبرونت	ميثاكوالون
١٠٩٦	أس . بي . سيكوبارب	سيكوباربيتال
١٠٩٧	ستورودورم	ميثاكوالون
١٠٩٨	ستيلادكس	دكسامفيتامين
١٠٩٩	ستينامينا . e	امفيتامين
١١٠٠	ستينامين	امفيتامين او دكسامفيتامين او ميثامفيتامين
١١٠١	ستينو- تروماكاردين	ميثاكوالون
١١٠٢	ستيفليدورم	ميثاكوالون
١١٠٣	ستيل – ٢	دكسامفيتامين
١١٠٤	ستيم – ٥	دكسامفيتامين
١١٠٥	ستيم – ١٠	دكسامفيتامين
١١٠٦	ستيم – ١٥	دكسامفيتامين
١١٠٧	ستيم – ٦٠/١٥	سيكوباربيتال
١١٠٨	ستيمالوس	دكسامفيتامين
١١٠٩	ستيمادكس	ميتامفيتامين
١١١٠	ستيمبليت	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
١١١١	ستيميولان	امفيتامين
١١١٢	ستراسكوجيسك	امفيتامين
١١١٣	أس .تي سيكوبارب	سيكوباربيتال
١١١٤	سوبيتال	امفيتامين + فينوباربيتال
١١١٥	سوبولين	سيكوباربيتال
١١١٦	سوبنوكس	سيكوباربيتال
١١١٧	سولوبتيل	ميثامفيتامين
١١١٨	سولفت	دكسامفيتامين
١١١٩	سوبلين	فنمترازين
١١٢٠	سوبونوكتال	سيكوباربيتال
١١٢١	سوبراليودين	امفيتامين
١١٢٢	سورنوكس	سيكوباربيتال
١١٢٣	سوتيلكس	دكسامفيتامين
١١٢٤	سيميامتين	امفيتامين
١١٢٥	سيميانددرين . e	امفيتامين
١١٢٦	سيناتان	امفيتامين او دكسامفيتامين
١١٢٧	سيناتان سيكو	امفيتامين
١١٢٨	سينات	سيكوباربيتال
١١٢٩	سينات – أم	سيكوباربيتال
١١٣٠	سينندروكس	ميتامفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	مرجع
١١٣١	سينماتدرين	
١١٣٢	تالسيكو	سيكوباربيتال
١١٣٣	تانفيتامين	امفيتامين او دكسامفيتامين
١١٣٤	تي سي بي	تينوسيكليدين
١١٣٥	تمبيدورم	سيكوباربيتال
١١٣٦	تمبودرباد	دكسامفيتامين
١١٣٧	تنكولينا	دكسامفيتامين
١١٣٨	تنكوسيدول	سيكوباربيتال
١١٣٩	تتراسيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١١٤٠	ثندورم	ميثاكوالون
١١٤١	ثيو اوبيسامين	امفيتامين
١١٤٢	ثيوفيللينا ثيل امفيتامين	فيناتيللين
١١٤٣	ثيوسول	دكسامفيتامين
١١٤٤	ثيورادكس	امفيتامين + دكسامفيتامين
١١٤٥	ثريلز	دكسامفيتامين
١١٤٦	ثيرودكس	دكسامفيتامين
١١٤٧	ثيرورفم	دكسامفيتامين
١١٤٨	تايدكس	دكسامفيتامين
١١٤٩	تايمدترايدكس	دكسامفيتامين
١١٥٠	تايملي	دكسامفيتامين
١١٥١	تيكوالوين	ميثاكوالون
١١٥٢	تيكوالون	ميثاكوالون
١٢٥٣	توليتون	ميثاكوالون
١١٥٤	تومد	ميثاكوالون
١١٥٥	تونيدورم	ميتامفيتامين
١١٥٦	تونيفرول	سيكوباربيتال
١١٥٧	تونيكا – امكليبيوس	امفيتامين
١١٥٨	تونينوبالجيل	مكلوكوالون
١١٥٩	تونوبلكس	امفيتامين
١١٦٠	توكويلون ، – e	ميثاكوالون
١١٦١	توكويلون كومبوسيتيوم	ميثاكوالون
١١٦٢	توكويزون	ميثاكوالون
١١٦٣	توراقلون	ميثاكوالون
١١٦٤	تورينال	ميثاكوالون
١١٦٥	تي بي سي بي	تينوسيكليدين
١١٦٦	ترانكويل	دكسامفيتامين
١١٦٧	ترانكوبدكس	دكسامفيتامين
١١٦٨	تراپالور	ميثاكوالون
١١٦٩	ترايبارت	سيكوباربيتال
١١٧٠	ترايلوسي	ميثاكوالون
١١٧١	ترايمكس	دكسامفيتامين+اموباربيتال
١١٧٢	تريمنيد	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع
١١٧٣	ترايوسد	سيكوباربيتال
١١٧٤	تربيل باربيتيورات	سيكوباربيتال
١١٧٥	تربيل سيداتيف مع اتش ام بي	سيكوباربيتال
١١٧٦	تربينوتيك	سيكوباربيتال
١١٧٧	تربيروبان	امفيتامين + فينوباربيتال
١١٧٨	تربيروبان (e)	امفيتامين
١١٧٩	تريمومنين	سيكوباربيتال
١١٨٠	توالون	ميثاكوالون
١١٨١	توازول ، – e	ميثاكوالون
١١٨٢	توازولون – a ، – e	ميثاكوالون
١١٨٣	توبنال	سيكوباربيتال
١١٨٤	توبنال ٣٠٣	سيكوباربيتال
١١٨٥	توبنال ٣٠٤	سيكوباربيتال
١١٨٦	توبسك	سيكوباربيتال
١١٨٧	توكوالون	ميثاكوالون
١١٨٨	توسات	دكسامفيتامين
١١٨٩	توين باربيتال	سيكوباربيتال
١١٩٠	تيمافاست	دكسامفيتامين
١١٩١	افورا	ليفامفيتامين
١١٩٢	اوجينال – سد	سيكوباربيتال
١١٩٣	فاليرب	سيكوباربيتال
١١٩٤	فاليستال	امفيتامين
١١٩٥	فابدرين ، – e	امفيتامين
١١٩٦	فاسيتون	سيكوباربيتال
١١٩٧	فيربتاجن	ميثاكوالون
١١٩٨	فيسباراكس	سيكوباربيتال
١١٩٩	فيسباراكسفورت	سيكوباربيتال
١٢٠٠	فيسباراكس ميت	سيكوباربيتال
١٢٠١	فيسباراكس نوفوم	سيكوباربيتال
١٢٠٢	فيسباراكست	سيكوباربيتال
١٢٠٣	فيسباراكستس	سيكوباربيتال
١٢٠٤	فيسباراكس آر	سيكوباربيتال
١٢٠٥	فيسبيراكس	سيكوباربيتال
١٢٠٦	فيسبيراكس (e)	سيكوباربيتال
١٢٠٧	وبلدرين	سيكوباربيتال
١٢٠٨	ويلبارو	فنمترازين
١٢٠٩	ويلسباس	سيكوباربيتال
١٢١٠	زاميتان	دكسامفيتامين
١٢١١	زاميتول	دكسامفيتامين + اموباربيتال
١٢١٢	زيميسوكسين	ميتامفيتامين
١٢١٣	زينبدكس	دكسامفيتامين
١٢١٤	زومبا	امفيتامين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أغمات من 9 أغسطس 2000 إلى 9 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	مساحتهما	
		السادة :	آ	س
1	غير محفظ	المعطي أزدو	25	00
2	كذلك	ورثة جامع الحرايري	13	32

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني هلال القروية، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس 2001 إلى 3 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم على حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم وأسماؤهما	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى «الحطة»	أرض عارية ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.150/ ج	(بالمتر المربع) 5620	السادة والسيدات . 1 ـ مودیان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 ـ مودیان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 ـ فاطنة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 4 ـ مودیان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 5 ـ مودیان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 6 ـ العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 7 ـ السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 ـ محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 ـ فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 ـ بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 ـ حليمة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 12 ـ مودیان عبد الكبير بن علي، (دوار العين).
2 الملك المسمى «بوشعيب»	أرض عارية ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.505/ ج	908	1 ـ مودیان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 ـ مودیان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 ـ فاطنة بنت محمد، (دوار العين). 4 ـ فاطنة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 5 ـ مودیان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 6 ـ مودیان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 7 ـ العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 ـ السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 ـ محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 ـ فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 ـ بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 12 ـ حليمة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 13 ـ مودیان عبد الكبير بن علي، (دوار العين).

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بن هلال القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (10 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 14 فبراير 2001 إلى غاية 14 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها الملك	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
محافظة سلا عقار محفظ رسم عقاري رقم 2076 ر	ملك مسمى: ضاية الربح مساحته 43.188 م²	1 ـ عبد السلام بن الحسن بن الطيب. 2 ـ بوعزة بن عبد القادر بن الغازي. 3 ـ زينة بنت لحسن بن محمد. 4 ـ مبارك بن محمد بن سعيد. 5 ـ حجي خديجة بنت عمر بن بومدين. 6 ـ بلكبير محمد جمال بن محمد بن محمد. 7 ـ بلكبير احمد بدر الدين بن محمد بن محمد. 8 ـ بلكبير رقية بنت محمد بن محمد. 9 ـ بلكبير زكرية محيي الدين بن محمد بن محمد. 10 ـ بلكبير احمد رشيد بن محمد بن محمد. 11 ـ بلكبير نعيمة بنت محمد بن محمد. 12 ـ بلكبير محمد انوار بن محمد بن محمد. 13 ـ بلكبير محمد شوقي بن محمد بن محمد. 14 ـ الادريسي التومية بنت كبور بن عبد القادر. 15 ـ الادريسي رحمة بنت حماني بن محمد. 16 ـ الادريسي عائشة بنت حماني بن محمد. 17 ـ الادريسي حمو بن حماني بن محمد. 18 ـ التاغي تورية بنت حماني بن محمد. 19 ـ الادريسي محمد بن حماني بن محمد. 20 ـ الادريسي مريم بنت حماني بن محمد. 21 ـ الادريسي الحسين بن حماني بن محمد. 22 ـ الادريسي الحمري بن حماني بن محمد. 23 ـ الادريسي فاطمة بنت ابراهيم بن حماني. 24 ـ الادريسي احمد بن ابراهيم بن حماني. 25 ـ الادريسي توريا بنت ابراهيم بن حماني.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 سبتمبر 2000 إلى 29 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة وكذا أشجار الزيتون الموجودة بها وبقطعتين أخريين الكائنة بجماعة امليل بإقليم أزيلال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	عدد أشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1		13	السادة والسيدات : الحاج احمد بن سي محمد أو لحبيب، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
2	13.391	3	الحاج الحسن بن سمو بن احماد المعياطي : منة بنت محماد بن احماد، الساكنان بدوار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) : الحاج عمر بن سي لحبيب الرايس، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
3	980	5	الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكن بدوار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) : رحال بن سي لحبيب الرايس، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
4		3	ورثة الحاج أحمد، الساكنون بدوار أزلاك، إمليل، دمنات (إقليم أزيلال). للافاطمة تاعرابت، الساكنة بدوار آيت الشرع، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
5	1.547	4	ورثة محمد أوالحاج، الساكنون بدوار آيت الشيخ، إمليل، دمنات (إقليم أزيلال). حسن الكودرات ساموس، بدون عنوان معروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	عدد أشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
6	1.229	13	السادة والسيدات : ورثة آيت باعمر ؛ الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكنون بدوار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) ؛ نظارة أحباس قلعة السراغنة، النائب عنها ناظرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 ديسمبر 2000 إلى 23 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
2	غير محفظة	2422	محمد بن الصديق الوزاني، الساكن بزنقة السوق، رقم 93، سيدي واصل - آسفي.
3	كذلك	2488	شامة بنت الصديق الوزاني ؛ خديجة بنت امحمد اللغيثي ؛ عبد الكريم بن امحمد اللغيثي ؛ احمد بن امحمد اللغيثي ؛ محمد بن امحمد اللغيثي ؛ رشيدة بنت امحمد اللغيثي ؛ سمير بن امحمد اللغيثي ؛ رضوان بن امحمد اللغيثي ؛ فؤاد بن امحمد اللغيثي ؛ عبد اللطيف بن امحمد اللغيثي ؛ حسنة بنت امحمد اللغيثي ؛ سعيدة بنت امحمد اللغيثي ؛ سعيد بن امحمد اللغيثي، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بشارع عقبة بن نافع، رقم 147 ، الحي المحمدي - الدار البيضاء.
4	كذلك	2206	محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن بزنقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفى - آسفي.
5	كذلك	3066	زينب الوزاني بنت الطيب ؛ طامو الوزاني بنت الطيب ؛ فاطمة الوزاني بنت الطيب ؛ هيبة الوزاني بنت الطيب ؛ زبيدة الوزاني بنت الطيب ؛ محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بزنقة سيدي احمد، رقم 10، حي سيدي واصل - آسفي.
6	الملك المسمى «حائط النوايل» موضوع مطلب التحفيظ رقم 23/185	368	عبد العالي بن بوبكر ؛ نبيل بن بوبكر ؛ المهدي بن بوبكر، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوي، زنقة لامارن، شارع الرباط - آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للصخور السوداء في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 147 شقة من المشروع السكني أولاد زيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفق الشكل التالي :

نوع الشقة	عدد الشقق	ثمن الشقة	الثمن الإجمالي
		(بالدرهم)	(بالدرهم)
ف 3	31	370.000	11.470.000
ف 4	82	430.000	35.260.000
ف 5	34	520.000	17.680.000
المجموع :			64.410.000

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.315

لائحة المستفدين من الجزء الأول من الشطر الأخير ف3

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
جلال خديجة	عمارة Z1 الرقم 24 الطابق الخامس	27239/32	107m²
اللغيتي عبد اللطيف	عمارة Y3 الرقم 2 الطابق السفلي	27189/32	106 m²
بارزوق لطيفة	عمارة Z1 الرقم 8 الطابق الأول	27223/32	101m²
نورالدين ياسين	عمارة E بلوك 5 الرقم 1 الطابق الأول	21786/32	105 m²
بنحقي عبد الحق	عمارة Y3 الرقم 8 الطابق الثالث	27196/32	104 m²
الشرقاوي أمنة	عمارة Z1 الرقم 16الطابق الثالث	27231/32	107 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
الحيوي أمينة	عمارة Y3 الرقم 4 الطابق الأول	27192/32	99 m²
عسكري محمد	عمارة Y3 الرقم 6 الطابق الثاني	27194/32	104 m²
مودن محمد	عمارة Z2 الرقم 4 الطابق السفلي	27243/32	107 m²
ناهض عبد المولى	عمارة Y3 الرقم 12 الطابق الخامس	27200/32	104 m²
بوفوس منصور	عمارة E بلوك 5 الرقم 3 الطابق الثاني	21796/32	108 m²
الريك ي عمر	عمارة E بلوك 2 الرقم 6 الطابق الثالث	21802/32	101 m²
البرمكي محجوبة	عمارة E بلوك 3 الرقم 5 الطابق الخامس	21823/32	79 m²
عراص إدريس،السيكي نورة	عمارة E بلوك 3 الرقم 4 الطابق الرابع	21813/32	74 m²
مماد عبد الرحمان	عمارة E بلوك 3 الرقم 3 الطابق الثالث	21803/32	79 m²
المسناوي جميلة	عمارة E بلوك 6 الرقم 4 الطابق الرابع	21808/32	73 m²
الحيطي عبد الرحيم و الهاشمي فاطمة	عمارة E بلوك 6 الرقم 3 الطابق الثالث	21798/32	78 m²
الجاوهاري صالح و الوزاني عائشة	عمارة E بلوك 6 الرقم 2 الطابق الثاني	21788/32	78 m²
الراضي الحسين	عمارة E بلوك 6 الرقم 1 الطابق الأول	21778/32	73 m²
البزكراوي ربيعة	عمارة E بلوك 3 الرقم 2 الطابق الثاني	21793/32	79 m²
حمودة عبد الواحد&بهلوان هدي	عمارة Y3 الرقم 10 الطابق الرابع	27198/32	99 m²
كتبي عبد الكريم	عمارة E بلوك 3 الرقم 1 الطابق الأول	21783/32	74 m²
بوشتاب عبد الله &جاية نجات	عمارة Z2 الرقم 12 الطابق الثاني	27251/32	103 m²
زين الدين ليلى	عمارة Z2 الرقم 16 الطابق الثالث	27255/32	107 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
سابق محمد	عمارة Z1 الرقم 12 الطابق الثاني	27227/32	103 m²
وديع أحمد	عمارة E بلوك 6 الرقم 5 الطابق الخامس	21818/32	78 m²
بووكان أحمد	عمارة Z1 الرقم 20 الطابق الرابع	27235/32	102 m²
بواخساس يوسف	عمارة Z2 الرقم 8 الطابق الأول	27247/32	101 m²
بشار محمد & العدناني ميلودة	عمارة Z2 . الرقم 24 الطابق الخامس	27263/32	107 m²
المجدوبي بشرى	عمارة Z1 الرقم 4 الطابق السفلي	27219/32	107 m²
تويت أحمد & مطيب سعيدة	عمارة Z2 الرقم 20 الطابق الرابع	27259/32	102 m²

لائحة المستفدين من الجزء الأول من الشطرالأخير ف4

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
حوفر أحمد	عمارة X الرقم 11 الطابق الخامس	27163/32	133 m²
حميد سيدي علي	عمارة Y1 الرقم 8 الطابق الثالث	27172/32	123 m²
بلكرش حفيظة	عمارة Y2 الرقم 8 الطابق الثالث	27184/32	123 m²
بوكلخة بوشعيب	عمارة Y2 الرقم 1 الطابق السفلي	27177/32	128 m²
صبري المصطفى	عمارة Y4 الرقم 11 الطابق الثالث	27211/32	133 m²
مرشاني ابراهيم	عمارة Y2 الرقم 2 الطابق السفلي	27178/32	119 m²
ميالد عائشة	عمارة X رقم 6 الطابق الثاني	27158/32	120 m²
امباركي مصطفى	عمارة Y2 الرقم 7 الطابق الثالث	27183/32	133 m²
حمام فتيحة	عمارة Y1 الرقم 11 الطابق الخامس	27175/32	133 m²
كورة العربي	عمارة Y2 الرقم 6 الطابق الثاني	27182/32	120 m²
الإدريسي المصطفى	عمارة Xالرقم 1 الطابق السفلي	27153/32	129 m²
محمد فولان	عمارة Y4 الرقم 8 الطابق الثاني	27208/32	130 m²
كنوني بهاء الدين	عمارة X الرقم 9 الطابق الرابع	27161/32	122 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
بوطالب رشيد	عمارة E بلوك 1 الرقم2 الطابق الأول	21779/32	116m²
ساتر عبد الرحمن &عبد الكريم سعيدة	عمارة Y 1الرقم 6 الطابق الثاني	27170/32	120 m²
الودغيري لفشوش محمد& دقاق عائشة	عمارة X الرقم 10 الطابقالرابع	27162/32	113 m²
برشوي بشرة& العبوبي زبيدة	عمارة Y 4 الرقم 13 الطابق الرابع	27215/32	118 m²
الصغيرمصطفى	عمارة Y1 الرقم12 الطابق الخامس	27176/32	122 m²
بوزنداك لحسن والدبياني سعاد	عمارة E بلوك 1 الرقم 1 الطابق الأول	21780/32	124 m²
البردعي محمد و قربال عائشة	عمارة Y1 الرقم 4 الطابق الأول	27168/32	116 m²
و هبي محمد بنمادة مليكة	عمارة Y2 الرقم3 الطابق الأول	27179/32	126 m²
اليونسي عبد العزيز& مشكور مينة	عمارة Y2 الرقم9 الطابق الرابع	27185/32	122m²
البحديدي عبد العزيز	عمارة X الرقم 5 الطابق الثاني	27157/32	129 m²
الحمداوي المصطفى &صمود وفاء	عمارة Y2 الرقم 5 الطابق الثاني	27181/32	128 m²
راشد مرية&راشد كريمة	عمارة X الرقم12 الطابق الخامس	27164/32	122 m²
وراقي محمد	عمارة Y4 الرقم5 الطابق الأول	27205/32	127 m²
المتاقي حسن	عمارة Y4 الرقم10 الطابقالثالث	27212/32	124 m²
السيكي سومية و بنداح عبد الحق	عمارة Y2 الرقم 12 الطابقالخامس	27188/32	123 m²
عماري عبد الحق	عمارة Y2الرقم11 الطابق الخامس	27187/32	133 m²
الشيخ محمد أمين	عمارة R الرقم14 الطابق الرابع	21358/32	124 m²
أشباكو إدريس	عمارة Y1 الرقم5 الطابق الثاني	27169/32	129 m²
شكشام جمال& البصيري أمينة	عمارة Y1 الرقم9 الطابق الرابع	27173/32	122 m²
جغنان الإدريسي عبد الصمد&كنوني خديجة	عمارة Y2 الرقم 4 الطابق الأول	27180/32	116 m²
بنشليح جليلة&فجر عبد الهادي	عمارة Y1 الرقم3 الطابق الأول	27167/32	126 m²
خلوف عمر	عمارة Y4 الرقم17 الطابق الخامس	27217/32	133 m²
مجني خديجة&مجني نعيمة	عمارة X الرقم7 الطابق الثالث	27159/32	133 m²
مخلص عبد القادر	عمارة Y4 الرقم 9 الطابق الثاني	27207/32	118 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
الدمدامي عبد الرحمان	عمارة Y4 الرقم4 الطابق الأول	27206/32	118 m²
عماد الحسين	عمارة Y1 الرقم7 الطابق الثالث	27171/32	133 m²
معوني عبد السلام	عمارة Y4 الرقم 16 الطابق الخامس	27218/32	125 m²
بختاوي حسان و بحراوي عتيقة	عمارة X الرقم 3 الطابق الأول	27155/32	126 m²
صاهيد ثورية	عمارة V الرقم 6 الطابق الأول	21408/32	117 m²
زهير عبد الرحمان	عمارة X الرقم 4 الطابق الأول	27156/32	116 m²
ركاد حميد	عمارة Y4 الرقم 7 الطابق الثاني	27209/32	124 m²
التاغي خديجة والتاغي علي	عمارة Z2 الرقم 13 الطابق الثالث	27258/32	127 m²
كملان عزيزة	عمارة Y1 الرقم 10 الطابق الرابع	27174/32	113 m²
لسكور أحمد	عمارة V الرقم15 الطابق الرابع	21417/32	117 m²
الرفاعي سعيدة	عمارة S الرقم9 الطابق الثاني	21395/32	123 m²
رضى عبد الله	عمارة Y2 الرقم 10 الطابق الرابع	27186/32	113 m²
مسرع حفيظة	عمارة Z1 الرقم 14 الطابق الثالث	27233/32	128 m²
جلال محمد	عمارة Z1 الرقم 5 الطابق الأول	27226/32	120 m²
لعيالي الزعيم & ألوطة جميلة	عمارة Z1 الرقم 13 الطابق الثالث	27234/32	127 m²
منياني أحمد	عمارة Z2 الرقم 10الطابق الثاني	27253/32	121 m²
التراب رشيد&بالقاسمي فوزية	عمارة Z1 الرقم 10 الطابق الثاني	27229/32	121 m²
التهامي بودي و الديوري عزيزة	عمارة Y4 الرقم 14 الطابق الرابع	27214/32	124 m²
الرحيمي عثمان	عمارة Y4 الرقم 18 الطابق الخامس	27216/32	121 m²
سيمو محمد أمين & البستاني بهيجة	عمارة Y4 الرقم 12 الطابق الثالث	27210/32	121 m²
زهير خالد	عمارة Y4 الرقم 6 الطابق الأول	27204/32	116 m²
ساعيف محمد	عمارة Z2 الرقم 14 الطابق الثالث	27257/32	128 m²
حسني محمد	عمارة Z1 الرقم 22 الطابق الخامس	27241/32	128 m²
صفر محمد و لحلو مونية	عمارة Z2 الرقم 9الطابق الثاني	27254/32	123 m²
لحمامصي عبد العزيز	عمارة Z2 الرقم 21 الطابق الخامس	27266/32	128 m²
اشتيبي محمد	عمارة Z2 الرقم 5 الطابق الأول	27250/32	120 m²
حام يونس	عمارة Z2 الرقم 6 الطابق الأول	27249/32	123 m²
سحماد محمد	عمارة Z1 الرقم 6 الطابق الأول	27225/32	123 m²
رشد عبد الكريم	عمارة Z1 الرقم 18 الطابق الرابع	27237/32	120 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
بوعلي علي	عمارة Z1 الرقم 17 الطابق الرابع	27238/32	119 m²
طوال أحمد	عمارة Z1 الرقم 9 الطابق الثاني	27230/32	123 m²
زيداني سلام	عمارة Y4 الرقم 1 الطابق السفلي	27203 /32	125 m²
بنحيون ربيعة	عمارة X الرقم 8 الطابق الثالث	27160/32	123 m²
وردي سعيد	عمارة Y4 الرقم 2 الطابق السفلي	27202/32	134 m²
صابر حسن&ضويفي بهيجة	عمارة Z2 الرقم 17 الطابق الرابع	27262/32	119 m²
كزاز حفيظ	عمارة Y1 الرقم 1 الطابق السفلي	27165/32	129 m²
اتحاد وداديات التعليم الحر بالمغرب	عمارة Z1 الرقم 1 الطابق السفلي	27222/32	121 m²
أبوطالب فاطمة	عمارة Y4 الرقم 15 الطابق الرابع	27213/32	113 m²
سملالي لطيفة	عمارة X الرقم 2 الطابق السفلي	27154/32	120 m²
شعيرة رحمة	عمارة Z2 الرقم 18 الطابق الرابع	27261/32	120 m²
شعيرة مينة	عمارة Z2 الرقم 22 الطابق الخامس	27265/32	128 m²
شكيب المختار	عمارة Y4 الرقم 3 الطابق السفلي	27201/32	124 m²
دايم الله محمد و الباجي عائشة	عمارة Z2 الرقم 1 الطابق السفلي	27246/32	121 m²
زيداني لحسن	عمارة Z1 الرقم 2 الطابق السفلي	27221/32	126 m²
بنديوب عبد اللطيف& ماركيني بريجيت	عمارة Y1 الرقم 2 الطابق السفلي	27166/32	120 m²

لائحة المستفدين منالجزء الأول من الشطرالأخير ف5

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
الدرعي جمال	عمارة Tالرقم7 الطابق الأول	21315/32	145 m²
صغرون جمال	عمارة Y3 الرقم3 الطابق الأول	27191/32	144 m²
الهاشمي جردي&ادشان نجية	عمارة T الرقم 15 الطابق الثالث	21323/32	148 m²
النبلسي ابراهيم ونوكوم نادية	عمارة T الرقم23 الطابق الخامس	21331/32	148 m²
قادري حياة	عمارة F الرقم19 الطابق الرابع	20438/32	138 m²
عبد الرحيم غامكي	عمارة U الرقم11 الطابق الثاني	21373/32	139 m²
ملهيم مينة – فاطنة– عزيز	عمارة V الرقم17 الطابق الخامس	21421/32	144 m²
النعمي الحسين	عمارة Y3 الرقم7 الطابق الثالث	27195/32	152 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
دهور منور	عمارة S الرقم14 الطابق الرابع	21400/32	139 m²
بنصحو الجيلالي و الزيتوني الزهرة	عمارة Q الرقم3 الطابق السفلي	21147/32	143m²
وابا أحمد	عمارة U الرقم19 الطابق الرابع	21381/32	136 m²
مبسوط فاطمة	عمارة F الرقم7 الطابق الأول	20426/32	144 m²
جعلوطي لحسن & قرموري السعدية	عمارة P الرقم19 الطابق الرابع	21139/32	138 m²
الزكوري أحمد & الزكوري الطاهر	عمارة U الرقم7 الطابق الأول	21369/32	142 m²
العدلاني محمد	عمارة S الرقم5 الطابق الأول	21391/32	146 m²
السكتاني إبراهيم	عمارة V الرقم 14 الطابق الرابع	21418/32	143 m²
سعد الدين سعيد	عمارة Q الرقم19 الطابق الرابع	21163/32	138m²
عمراني علال	عمارة P الرقم 7 الطابق الأول	21127/32	144m²
عسري عبد الله	عمارة F الرقم11 الطابق الثاني	20430/32	142 m²
وديع أمين و براك ليلى	عمارة U الرقم 15 الطابق الثالث	21377/32	146 m²
مرسلي كريمة وإدريس أقازن	عمارة Z1 الرقم11 الطابق الثاني	27228/32	144 m²
غرباوي حميد عبد الغفار&البجوري شادية	عمارة Z1 الرقم 15 الطابق الثالث	27232/32	150 m²
جك عزيز&البحري عائشة	عمارة Y3 الرقم 9 الطابق الرابع	27197/32	138 m²
البزكراوي أمينة & اليوسفي المحفوظ	عمارة Y3 الرقم5 الطابق الثاني	27193/32	144 m²
الكرشي محمد	عمارة Z2 الرقم7 الطابق الأول	27248/32	144 m²
لبصير محمد	عمارة Z1 الرقم7 الطابق الأول	27224/32	144 m²
غازي ليلى	عمارة Z2 الرقم23 الطابق الخامس	27264/32	150 m²
مفتاح غزلان/حنان/حسناء	عمارة Z2 الرقم15 الطابق الثالث	27256/32	150 m²
محرشات خديجة	عمارة Z2 الرقم11 الطابق الثاني	27252/32	144 m²
بولعمان حسن،خلدان سعاد	عمارة Z1 الرقم 23 الطابق الخامس	27240/32	150 m²
خشان محمد،مسلم حبيبة	عمارة Y3 الرقم11 الطابق الخامس	27199/32	151 m²
زيتوني الحاج	عمارة Z2 الرقم19 الطابق الرابع	27260/32	139 m²
زيتون فوزية &زيتون عزيزة	عمارة Y3 الرقم1 الطابق السفلي	27190/32	144 m²
مهد سميرة	عمارة T الرقم 19 الطابق الرابع	21327/32	139 m²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة ـ مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ من ن.ك 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس).

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1694.01 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة ـ مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ من ن.ك 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العلني الذي أجري من 8 أكتوبر 2001 إلى 7 نوفمبر 2001 بكل من جماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبلديتي سايس و أكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكدال من النقطة الكيلومترية 150+178 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى النقطة الكيلومترية 700+184 (محول) من صنف الطرق السيارة، كما هو مبين في المخطط ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) ويضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وتضم إلى ملك الدولة الخاص ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت، تابعة لمطلب التحفيظ رقم 19077/ك، مبينة في الجدول الآتي ومعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			مرجعها العقاري
	هـ	آ	س	
1	--	32	00	مطلب التحفيظ رقم 19077/ك
2	02	57	59	
3	02	30	40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تكركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمكدال، ويركان، تزكين، إجوكاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لأزكور، أولاد امطاع، للا تكركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمكدال، ويركان، تزكين، إجوكاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة المنعقدة بالتواريخ التالية : 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، و 25 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تكركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمكدال، ويركان، تزكين، إجوكاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة بإقليم الحوز ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر البحث العمومي الذي أجرى بمكاتب الجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير - إداوتنان ابتداء من 20 ماي 1992 إلى غاية 19 يونيو 1992 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير : بالميناء الجديد من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 56 مثلث، وبالميناء القديم من الوتد رقم 65 إلى الوتد رقم 'A وبالميناء الترفيهي من الوتد رقم 'A إلى الوتد رقم 493 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير

الميناء الجديد

الرقم	X	Y
1	92319,04	389058,82
2	92321,26	389044,27
3	92326,95	389034,23
4	92339,71	389015,15
5	92354,03	388997,23
6	92389,72	388968,23
7	92419,36	388950,85
8	92429,59	388945,64
9	92440,78	388943,80
10	92463,82	388943,35
11	92493,85	388944,63
12	92526,42	388956,50
13	92536,47	388959,30
14	92547,74	388961,67
15	92590,47	388968,93
16	92601,77	388970,72
17	92624,78	388971,48
18	92647,17	388975,21
19	92669,83	388979,69
20	92702,19	388985,29
21	92713,74	388985,52
22	92743,93	388976,52
23	92776,26	388964,44
24	92786,99	388960,15
25	92797,41	388955,34
26	92807,64	388950,22
27	92822,6	388943,98
28	92831,48	388936,65
29	92839,84	388928,73
30	92863,05	388903,17
31	92877,55	388885,47
32	92904,39	388853,95
33	92912,08	388845,49
34	92929,59	388830,59
35	92938,21	388822,86
36	92945,86	388814,25
37	92990,95	388762,30
38	93021,91	388727,53
39	93029,54	388719,09

الرقم	X	Y
40	93059,99	388684,71
41	93066,76	388674,92
42	93081,37	388650,96
43	93086,94	388628,62
44	93096,12	388595,39
45	93101,90	388573,29
46	93104,80	388561,71
47	93023,16	388533,11
48	93068,75	388454,41
49	93054,69	388446,21
50	93051,02	388444,55
51	93041,86	388416,70
52	93079,37	388402,87
53	93133,93	388385,16
54	93155,94	388378,53
55	93166,99	388375,27
56	93189,08	388369,35
57	93222,04	388359,88
58	93233,08	388356,82
59	93242,17	388353,08
60	93260,56	388339,30
61	93273,44	388326,67
62	93278,04	388316,75
63	93282,53	388306,21
64	93291,48	388285,00
65	93299,47	388267,79
317	93250,01	388092,90
318	93244,09	388097,41
319	93232,85	388139,82
320	93186,27	388101,95
321	93122,96	388050,09
322	93031,15	387974,28
323	93032,93	387972,35
324	92967,54	387918,58
325	92900,39	387863,47
326	92834,84	387809,62
327	92771,40	387757,43
328	92750,57	387740,39
329	92750,65	387740,17

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
330	92725,40	387719,34
331	92713,60	387733,23
332	92725,30	387743,08
333	92744,58	387747,81
334	92770,77	387769,24
335	92787,53	387773,04
336	92771,39	387776,13
337	92774,57	387772,36
338	92790,10	387785,27
339	92786,91	387788,96
340	92790,71	387792,18
341	92793,97	387788,24
342	92841,28	387827,55
343	92825,78	387846,63
344	92807,00	387831,14
345	92801,62	387837,82
346	92851.16	387878,46
347	92856,46	387871,87
348	92837,41	387856,06
349	92850,13	387840,26
350	92900,77	387876,34
351	92897,53	387880,07
352	92901,37	387883,23
353	92904,57	387879,48
354	92920,06	387892,20
355	92916,86	387896,05
356	92920,77	387899,19
357	92923,91	387895,40
358	92986,43	387946,65
359	93048,69	387997,49
360	93004,26	388064,52
361	92956,84	388135,36
362	92918,18	388192,40
363	92879,82	388249,06
364	92807,74	388200,05
365	92737,54	388147,36
366	92634,98	388081,34
367	92647,81	388062,87
368	92639,84	388057,66
369	92590,42	388130,99
370	92543,89	388200,27
371	92497,08	388269,95
372	92451,06	388338,52
373	92403,65	388408,87
374	92353,33	388483,66
375	92302,77	388558,80

الرقم	X	Y
376	92266,26	388613,14
377	92263,78	388611,42
378	92261,66	388611,21
379	92260,27	388613,04
380	92259,08	388613,42
381	92243,56	388636,44
382	92242,35	388635,76
383	92241,70	388636,86
384	92233,04	388631,09
385	92233,83	388630,02
386	92232,68	388629,21
387	92240,24	388617,79
388	92238,48	388616,56
389	92244,06	388608,14
390	92245,86	388609,21
391	92248,12	388606,03
392	92248,02	388604,81
393	92249,33	388602,96
394	92248,42	388601,16
395	92117,06	388473,73
396	92105,01	388504,76
397	92026,76	388452,05
398	92021,38	388459,67
399	92046,46	388476,46
400	92030,16	388500,63
401	92003,62	388534,69
402	91929,41	388487,80
403	91792,65	388396,69
404	91787,98	388374,53
405	91807,97	388344,08
406	91820,11	388333,63
407	91835,34	388327,20
408	91843,86	388325,67
409	91851,20	388329,93
410	91849,15	388332,99
411	91852,41	388335,21
412	91905,21	388256,77
413	91953,95	388184,17
414	92030,83	388069,92
415	92027,59	388067,68
416	92027,22	388068,14
417	92018,04	388061,95
418	92017,52	388061,05
419	91999,26	388068,35
420	91957,41	388059,81
421	91889,92	388012,27

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
422	91878,50	388002,77
423	91874,65	387993,30
424	91923,39	387921,47
425	91974,38	387845,81
426	92025,11	387770,41
427	92066,45	387708,67
428	92087,12	387680,92
429	92100,57	387662,95
430	92120,98	387638,26
431	92140,17	387617,77
432	92156,01	387602,10
433	92186,09	387574,69
434	92229,05	387535,98
435	92285,48	387487,84
436	92361,18	387423,33
437	92513,89	387296,68
438	92533,43	387284,36
439	92553,11	387280,62
440	92554,45	387280,01
441	92557,16	387274,67
442	92558,66	387277,64
443	92563,02	387273,97
444	92565,81	387268,86
445	92565,94	387261,42
446	92563,39	387256,23
447	92559,00	387252,64
448	92553,34	387250,94
449	92547,95	387251,54
450	92543,24	387254,09
451	92506,04	387284,72
452	92427,73	387349,38
453	92352,28	387412,19
454	92276,04	387476,69
455	92218,95	387526,14
456	92147,14	387590,81
457	92130,36	387608,44
458	92090,16	387653,59
459	92074,90	387673,26
460	92055,02	387701,03
461	92012,88	387763,72
462	91962,19	387838,62
463	91911,35	387914,24
464	91859,72	387990,12
465	91809,42	388065,12
466	91768,77	388140,16
467	91704,41	388220,71

الرقم	X	Y
468	91682,23	388260,14
469	91668,72	388305,05
470	91665,51	388352,49
471	91672,86	388398,33
472	91689,80	388440,54
473	91715,42	388478,17
474	91726,59	388490,61
475	91790,11	388559,20
476	91852,47	388627,91
477	91915,24	388695,27
478	91972,43	388757,32
479	91975,15	388761,92
480	92026,48	388817,93
481	92073,31	388868,69
482	92075,20	388867,06
483	92138,09	388935,53
484	92197,71	389000,67
485	92191,59	389013,27
486	92224,69	389027,01
487	92244,11	389038,67
488	92263,64	389051,08
489	92273,10	389058,58
490	92281,54	389066,33
491	92291,35	389077,63
493 مكرر	93260,80	388095,48
494	93260,97	388095,03
495	93273,61	388098,25
496	93273,77	388097,79
497	93281,52	388099,79
498	93281,44	388100,24
499	93283,31	388100,76
500	93280,85	388110,67
501	93318,81	388132,41
502	93270,68	388219,09
503	93264,39	388247,26
504	93278,51	388255,30
46 مكرر	93177,01	388499,94
47 مكرر	93194,56	388472,05
48 مكرر	93216,51	388404,47
56 مكرر	93204,32	388364,89
402 مكرر	91861,95	388442,65
475 مكرر	92110,79	387629,34
46 مثلث	93128,13	388541,77
47 مثلث	93136,02	388523,21
48 مثلث	93148,54	388495,98
56 مثلث	93164,59	388457,72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام بالمركب الموانئي باكادير
الميناء القديم
جدول إحداثيات الحدود

الرقم	X	Y
65	93299,47	388267,79
66	93302,64	388256,79
67	93387,77	388118,03
68	93398,44	388111,46
69	93457,45	388068,76
70	93482,85	388067,04
71	93540,42	388066,34
72	93577,28	388062,22
73	93594,88	388065,23
74	93606,19	388064,43
75	93645,73	388061,75
76	93658,83	388061,08
77	93685,01	388060,22
78	93698,12	388059,98
79	93724,21	388059,32
80	93730,36	388053,58
81	93730,76	388041,88
82	93745,97	388039,75
83	93749,50	388040,52
84	93770,54	388043,85
85	93788,96	388051,90
86	93795,81	388056,16
87	93802,45	388055,41
88	93815,41	388053,40
89	93828,32	388051,00
90	93841,26	388049,11
91	93866,89	388043,50
92	93872,44	388036,73
93	93892,23	388037,01
94	93904,98	388033,01
95	93939,98	388015,76
96	93952,98	388012,86
97	93966,13	388010,52
98	93979,31	388008,88

الرقم	X	y
99	93992,61	388008,25
100	94005,84	388008,42
101	94019,08	388009,35
102	94032,26	388011,17
103	94149,97	388031,04
104	94163,02	388033,58
105	94265,64	388061,50
106	94381,07	388092,96
107	94393,91	388096,43
108	94406,80	388099,79
109	94419,81	388102,52
110	94432,94	388104,55
111	94446,16	388105,94
112	94459,39	388106,72
113	94472,68	388106,92
114	94485,98	388106,38
115	94499,23	388105,37
116	94578,52	388097,59
117	94591,75	388096,25
118	94604,99	388095,43
119	94618,23	388095,22
120	94631,44	388095,40
121	94644,67	388096,31
122	94657,90	388097,80
123	94671,02	388099,69
124	94745,33	388092,56
125	94737,05	388055,93
126	94758,02	388051,48
127	94754,41	388034,89
128	94790,76	388027,11
181	94626,53	387551,49
182	94604,86	387549,52
183	94529,54	387525,36
184	94442,46	387497,54

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
185	94360,27	387470,83
186	94273,26	387442,83
187	94183,78	387413,89
188	94097,68	387386,09
189	94013,33	387358,94
190	93932,38	387332,46
191	93846,12	387304,74
192	93740,11	387269,66
193	93740,58	387268,16
194	93718,93	387261,30
195	93715,92	387270,74
196	93738,15	387277,96
197	93760,55	387289,62
198	93843,74	387317,14
199	93906,43	387337,74
200	93882,47	387415,68
201	93877,56	387414,08
202	93875,95	387418,15
203	93870,84	387416,46
204	93869,8	387419,33
205	93954,69	387446,05
206	94039,82	387473,02
207	94124,96	387499,81
208	94210,99	387526,9
209	94297,03	387554,29
210	94383,73	387581,97
211	94500,31	387618,72
212	94477,78	387689,78
213	94459,31	387748,37
214	94462,30	387748,99
215	94464,83	387740,37
216	94561,38	387768,48
217	94620,44	387790,61
218	94607,54	387837,93
219	94604,22	387837,01
220	94603,25	387840,01
221	94596,37	387841,15
222	94592,40	387840,52
223	94591,92	387842,92
224	94595,84	387843,55
225	94602,18	387847,82
226	94568,15	387956,61
227	94561,01	387973,23
228	94549,04	387978,13
229	94512,67	387967,15

الرقم	X	y
230	94520,66	387940,87
231	94428,42	387910,57
232	94344,99	387883,53
233	94263,09	387856,99
234	94181,23	387830,48
235	94102,29	387804,91
236	94019,07	387777,90
237	93935,38	387750,77
238	93859,34	387726,10
239	93790,74	387703,93
240	93789,37	387704,47
241	93783,82	387720,83
242	93782,57	387720,64
243	93781,29	387724,50
244	93777,87	387723,21
245	93776,22	387727,19
246	93757,92	387721,43
247	93758,39	387720,44
248	93751,75	387723,22
249	93637,50	387687,70
250	93638,79	387683,53
251	93631,69	387683,28
252	93631,96	387686,28
253	93617,53	387683,89
254	93598,39	387690,36
255	93587,93	387698,55
256	93580,58	387711,07
257	93565,57	387706,15
258	93566,09	387704,40
259	93560,47	387702,63
260	93559,84	387704,28
261	93560,22	387704,31
262	93559,13	387708,11
263	93643,05	387735,26
264	93699,21	387753,29
265	93758,01	387772,16
266	93753,02	387843,06
267	93748,27	387913,66
268	93668,06	387918,15
269	93580,99	387923,45
270	93506,68	387927,93
271	93510,64	387926,88
272	93504,80	387926,81
273	93502,61	387884,03
274	93501,31	387884,10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
275	93442,31	387882,23
276	93433,91	387733,10
277	93453,07	387649,83
278	93471,97	387565,84
279	93489,09	387483,82
280	93508,34	387391,97
281	93507,55	387390,86
282	93486,01	387386,31
283	93503,24	387303,62
284	93520,66	387221,30
285	93537,65	387139,27
286	93550,91	387075,84
287	93537,08	387072,87
288	93505,72	387221,24
289	93489,10	387301,02
290	93471,60	387383,51
291	93456,09	387458,32
292	93436,87	387549,51
293	93417,39	387641,45
294	93404,78	387705,28
295	93402,01	387728,39
296	93405,51	387728,72
297	93404,76	387742,01
298	93404,52	387752,92
299	93404,82	387764,10
300	93405,49	387776,42
301	93409,98	387853,78
302	93415,41	387944,26
303	93399,73	387962,18
304	93385,59	387962,90
305	93351,80	387983,32
306	93340,19	387989,40
307	93317,07	388002,01
308	93306,22	388009,52
309	93296,77	388019,59
310	93270,30	388014,24
311	93258,85	388014,15

الرقم	X	Y
312	93229,70	388054,67
313	93216,94	388053,88
314	93214,38	388061,64
315	93238,28	388073,62
316	93253,46	388082,21
317	93250,01	388092,90
492	94698,90	387597,41
493	94740,93	387794,20
494	93260,97	388095,03
495	93273,61	388098,25
496	93273,77	388097,79
497	93281,52	388099,79
498	93281,44	388100,21
499	93283,31	388100,76
500	93280,85	388110,67
501	93318,81	388132,41
502	93270,68	388219,09
503	93264,39	388247,26
504	93278,51	388255,30
99 مكرر	93988,53	388049,70
102 مكرر	94064,67	388047,63
104 مكرر	94159,82	388051,34
105 مكرر	94253,74	388067,71
106 مكرر	94356,70	388092,84
107 مكرر	94381,61	388098,63
108 مكرر	94407,34	388103,85
113 مكرر	94470,35	388115,80
116 مكرر	94442,93	388129,53
118 مكرر	94605,28	388141,34
124 مكرر	94770,39	388090,15
125 مكرر	94772,44	388085,44
126 مكرر	94769,57	388072,17
127 مكرر	94758,01	388059,03
128 مكرر	94756,69	388052,94
129 مكرر	94737,41	388057,03
493 مكرر	93260,80	388095,48
A'	94752,53	387848,40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام بالمركب الميناني بأكادير
الميناء الترفيهي

الرقم	X	Y
A'	94752.53	387848.40
B'	94993.82	387795.95
143	94990.30	387779.31
144	94970.37	387685.05
145	94949.51	387578.81
146	94937.30	387557.02
147	94928.66	387547.16
148	94916.94	387533.80
149	94911.60	387522.26
150	94904.25	387511.17
1	94896.33	387508.04
2	94894.30	387511.05
3	94893.78	387515.17
151	94897.50	387517.99
152	94901.89	387521.03
153	94905.99	387526.98
154	94909.50	387536.92
155	94914.45	387554.23
156	94917.42	387569.66
157	94930.24	387624.03
158	94944.81	387689.24
159	94962.68	387782.25
160	94894.10	387797.43
161	94831.07	387811.32
162	94796.71	387818.33
163	94779.71	387769.77
164	94764.28	387763.73
165	94756.07	387744.26
166	94731.22	387636.36
167	94703.11	387501.33
168	94764.88	387441.27
169	94850.53	387358.18
170	94864.30	387353.82
171	94868.31	387350.37
172	94876.15	387342.42
173	94866.10	387332.50
174	94845.41	387352.70
175	94759.54	387436.17
176	94681.38	387512.14
177	94682.34	387512.99
178	94667.41	387529.02
179	94653.03	387540.82
180	94639.52	387548.17
181	94626.51	387551.43
492	94698.90	387597.41
493	94740.93	387794.20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخرباوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد ابن موسى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بلقاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبادي، المدير الجهوي للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس عبادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الزروالي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اجحا، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وتطوان وإقليم العرائش وشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين البارودي، المدير الجهوي للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكير، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أيت هرمون، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن أيت هرمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سيف الدين، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 588.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح حداوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 589.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد الدباغ، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 590.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يحيى زهيري، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 591.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بنـاء علـى الظـهـير الشريـف رقـم 1.98.38 الصـادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد نجيب باقة، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نجيب باقة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ السيد أحمد العمومري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتنظيم والبرمجة ؛

ـ السيد أحمد البوعزاوي، الإعلامي الممتاز، المكلف بتدبير المسارات الإدارية ؛

ـ السيد حسن أباني، المفتش الإقليمي، المكلف بالتوظيف ؛

ـ السيد أبو بكر الحيمر، المفتش الإقليمي، المكلف بالمركزة والتنسيق ؛

ـ السيدة نزهة عبروق العلمي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالتكوين والتعاون ؛

ـ السيد أحمد مستقيم، المتصرف، المكلف بالتخطيط والتنسيق والتعاون ؛

ـ السيد عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير الممتلكات والخدمات المساندة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد محمد الموتشو، المتصرف الممتاز، المكلف بالخدمات المساندة ؛
- السيد مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بحظيرة السيارات والنقل ؛
- السيد محمد موسى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالبناء والتهيئة ؛
- السيد محمد بن ابراهيم، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير البنايات والصيانة ؛
- السيد سعيد بنداوود، المفتش، المكلف بتدبير التموينات ؛
- السيدة أمال الطاهري، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بالإعلاميات ؛
- السيد محمد بلغيتي، المهندس الرئيس، المكلف بالاستغلال ؛
- السيدة نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالإعلام والتواصل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سال، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 191.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير ميزانية الاستثمار بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن واعدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 192.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعماليك، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعويضات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أعماليك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري ، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظف المشار إليه أعلاه، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ولضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء الصويرة القديمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم آسفي ابتداء من فاتح يناير 2001.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للتجهيز لولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم آسفي بإدارة المنشآت المينائية وتدبيرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

تخصص 10 مناصب من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط، وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا في الوقاية المدنية

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

يخصص 15 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادة الجهوية للوقاية المدنية ثكنة الوقاية المدنية الكائنة بشارع الفورات بن امسيك، الدار البيضاء وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.